تكرار الحج والعمرة

وأثرهما على الزحام دراسة فقهية مقارنة

✍ إعداد الدكتور

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بسوهاج - جامعة الأزهر الشريف - جمهورية مصر العربية
ورئيس قسم الدراسات الإنسانية بالكلية الجامعية برنية
جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

MortadaAbdulRahim.٧٩@azhar.edu.eg

تكرار الحج والعمرة وأثرهما على الزحام دراسة فقهية مقارنة

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم
قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – جامعة الأزهر الشريف – جمهورية مصر العربية
وكلية الجامعية برنية – جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني : MortadaAbdulRahim.٧٩@azhar.edu.eg

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لظاهرة تكرار الحج والعمرة، إذا ترتب عليها مفاسد وأضرار تلحق بمن يؤدي الفريضة لأول مرة، وذلك بسبب الزحام الشديد، فضلاً عن التعرف على مسبباتها والعوامل المؤثرة فيها، والقواعد الشرعية المنظمة لتكرار الحج والعمرة، وبيان الآثار المترتبة على هذه الظاهرة، والخروج بحلول للمشكلات التي تترتب عليها، حتى يتسنى لمتخذي القرارات تهيئة الخلفية المعرفية لتنظيم وتخطيط موسم الحج، وتزويد صانعي القرار بإجابات لأسئلة قد تظهر وقت صنع القرار.

الكلمات المفتاحية: الحج– الحج النافلة– العمرة– الزحام– تكرار– الفقه الإسلامي.

The frequency of Hajj and Umrah and their effect on crowding is a comparative juristic study

Mortada Abdul Rahim Mohammed Abdul Rahim
Department of Comparative Jurisprudence - College of Islamic and Arab Studies for Girls in Sohag - Al-Azhar University - Egypt
The Faculty of University of Ranyah - Taif University, Saudi Arabia
e-mail:

Abstract:

This study aims to clarify the legal ruling on the phenomenon of pilgrimage and Umrah, if it results in corruption and damage to those who perform the duty for the first time, due to the severe crowding, in addition to identifying the causes and factors affecting it, and the legal rules regulating the frequency of Hajj and Umrah, and the effects of these Phenomenon, and come up with solutions to the problems that arise from it, so that decision-makers can create the knowledge background to organize and plan the Hajj season, and provide decision-makers with answers to questions that may appear at the time of decision-making.

keywords: Hajj - naafil Hajj - Umrah - crowding - repeat - Islamic jurisprudence.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَـة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله ﷻأن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ونصلى ونسلم على المبعوث رحمه للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم بإخلاص إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الحج هو ركن من أركان الإسلام التي بنى عليها، وتأديته مرة في العمر فرض على كل مسلم استطاع إلى ذلك سبيلاً، أما ما زاد عن ذلك فهو زيادة في الحسنات واستكثار من الخير.

لذا نجد أن كثيراً من الناس يحجون أكثر من مرة والبعض منهم بحج أكثر سنين عمره، ومع تزايد عدد الحجاج عاماً بعد عام ظهرت آثار سيئة نتجت عن الازدحام وكثرة عدد الحجاج قياساً إلى سعة المشاعر المقدسة وخصوصاً مني، وأدى ذلك إلى صعوبة أداء المناسك مثل الرمي وضيق المساحة المخصصة لسكنى الحجاج، كذلك برزت مشكلات الزحام في الطواف والسعي وحتى حركة السير داخل مكة والمشاعر.

وإذا كان يترتب على كثرة الحجاج المتطوعين إيذاءً لكثير من المسلمين من شدة الزحام مما يسبب غلبة المشقة وانتشار الأمراض وسقوط بعض الناس هَلْكَى حتى تدوسهم أقدام الحجيج، كان الواجب هو تقليل الزحام ما وجد إلى ذلك سبيل، وأولى الخطوات في ذلك أن يمتنع الذين حجوا عدة مرات عن الحج ليفسحوا المجال لغيرهم ممن لم يحج حج الفريضة.

كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وخصوصاً إذا كانت المفاسد عامة والمصالح خاصة، فإذا كانت مصلحة بعض الأفراد أن يتنفل بالحج مرات ومرات، وكان من وراء ذلك مفسدة عامة للألوف ومئات الألوف من الحجيج مما يلحقهم من الأذى والضرر في أنفسهم وأبدانهم، كان الواجب منع هذه المفسدة بمنع ما يؤدى إليها وهو كثرة الزحام.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- إنَّ شرف هذا البحث بشرف المبحوث، وهذا البحث يتعلق بالحرم المكي الشريف، أفضل البقاع وأطهرها، فلا غَرْو أن يكون البحث فيه على غاية من الأهمية.
- مُعالجة البحث لظاهرة جديرة بالعناية والاهتمام، ألا وهي: ظاهرة تكرار الحج والعمرة وما يترتب عليهما من الزحام الذي يترتب عليه آثار سلبية، فقد تُزْهَق أنفس بسبب الزحام، وقد يُؤْذَى ويصاب آخرون بسببه؛ لذا كان لابد من بيان الحكم الشرعي لهذه الظاهرة على ضوء الأدلة الشرعية.
- معرفة أحكام مثل هذه الظواهر، ومُعالجتها، ومنها ظاهرة تكرار الحج والعمرة وما يترتب عليهما من الزحام، والخروج بحلول للمشكلات التي تترتب على هذه الظاهرة، حتى يتسنى لمتخذي القرارات تهيئة الخلفية المعرفية لتنظيم وتخطيط موسم الحج، وتزويد صانعي القرار بإجابات لأسئلة قد تظهر وقت صنع القرار.

مشكلة البحث: يدور البحث حول حكم التنفل بالحج والعمرة في وقتنا الحاضر، إذا ترتب على هذا مفاسد وأضرار تلحق بمن يؤدي الفريضة لأول مرة، وذلك بسبب الزحام الشديد، وضيق المكان، وليس المراد مناقشة حكم تكرار الحج والعمرة نفلاً من حيث الأصل؛ لأن الأصل فيه الاستحباب وهذا متفق عليه عند الفقهاء، ومعلوم لدى عامة الناس.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- بيان الحكم الشرعي لتكرار الحج والعمرة وأثره على الزحام.
- بيان الأسباب الداعية لتكرار الحج والعمرة، وموقف الفقه الإسلامي ذلك.
- بيان القواعد الشرعية المنظمة لتكرار الحج والعمرة.
- بيان الآثار المترتبة على هذه الظاهرة.
- الخروج بحلول للمشكلات التي تترتب على هذه الظاهرة، حتى يتسنى لمتخذي القرارات تهيئة الخلفية المعرفية لتنظيم وتخطيط موسم الحج، وتزويد صانعي القرار بإجابات لأسئلة قد تظهر وقت صنع القرار.
- بيان الجهود المبذولة من حكومة خادم الحرمين الشريفين في تنظيم الحج والعمرة للتيسير على الحجاج والمعتمرين.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: عقدت ندوة بعنوان "الزحام في الحج أسبابه ومشكلاته في البيت الحرام"، التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، برعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز، أمير منطقة مكة المكرمة، ورئيس لجنة الحج المركزية أعمالها في مقر الرابطة بمكة المكرمة، وذلك يوم الأربعاء ٢٦/ ١١/ ١٤٢٣ هـ. وقدمت عدة أوراق منها: ورقة عمل حول الزحام في المسجد الحرام أعدَّها كل من المقدم/ علي بن عبد الله الشهري، والمقدم/ يونس بن عبد الله الأنصاري، حيث بيَّن الباحثان أن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج تزيد من مشكلة الزحام في البيت الحرام، مثل الإصرار على أداء ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام، والتمسّح بالكعبة، والتوقف عند الركنين، ومدافعة بعض العامة من الحجاج، والبعد عن الأناة لدى بعضهم الآخر، وخلصوا إلى تقديم بعض الاقتراحات المدعمة بالنصوص الشرعية لحل مشكلة الزحام في المسجد الحرام مؤكدين على ضرورة التوعية الشاملة فيما يتعلق بالأخطاء التي يقع فيها بعض الحجَّاح.

وقدمت ورقة عمل حول موضوع الزحام في منى والجمرات، أعدّها العقيد علوش بن فارس القحطاني، وهذه الأوراق كما ذكرت ذلك – تناقش مشكلة الزحام من زاوية فقهية، وأثر الزحام في عمل المكلف، والزحام في الحرم.

الدراسة الثانية: مقاصد الإسلام ومصالح الأنام في حل ظاهرة الزحام بالمسجد الحرام، دراسة شرعية تأصيلية مقاصدية، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، سلسلة نوازل الحرمين الشريفين (١)، الرئاسة العلمة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ

الدراسة الثالثة: توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج، د سلطان بن علي محمد، مجلة جامعة طيبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، ع ١٤ عام ١٤٣٩هـ، وقسم بحثه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، في المبحث الأول: تعريف الحج وحكمه وفضله، وفي المبحث الثاني: حكم تكرار أداء شعيرة الحج وأسبابها، وفي المبحث الثالث: توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج وأثرها في تخفيف الزحام.

الدراسة الرابعة: أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي أ/ أحمد بن حسن بن عمر زبير، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

الدراسة الخامسة: الزحام وأثره في أحكام النسك، د خالد بن عبد الله المصلح، تناول فيها الباحث البعد الفقهي للمناسك في الزحام، وكانت في أحد عشر مبحثاً.

الدراسة السادسة: البرامج الإعلامية لوزارة الإرشاد والأوقاف وأثرها في التوعية في الحج والعمرة، للباحثة: سامية عبد الرحمن آدم الطاهر الربيع.

الدراسة السابعة: السلامة من إثم الحرام مقدمة على اكتساب الثواب، تكرار حج التطوع بين المصلحة الخاصة والمفسدة العامة، عبد الكريم بن يوسف الخضر، ينظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:

http://www.al-jazirah.com/٢٠٠٤/٢٠٠٤١٢٣١/is٧.htm

ودراستي تختلف عن الدراسات السابقة في أنها تتناول ظاهرة تكرار الحج والعمرة وأثرهما في الزحام، دراسة فقهية مقارنة؛ لذلك أحببت أن أشارك بهذا البحث المتواضع في بيان حكمها، ووضع الحلول لها، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

- **منهج البحث:** اعتمد الباحث في بحثه على عدة مناهج وَفْق الآتي:
  - **المنهج الاستقرائي:** القائم على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيباً يتناسب مع البحث ومواضيعه.
  - **المنهج المقارن:** حيث يقارن الباحث بين أقوال الفقهاء ويختار منها القول الراجح، متَّبِعَاً في ذلك قواعد الترجيح المعتمَدة عند العلماء.
  - **المنهج التحليلي:** القائم على مناقشة الأدلة والتعليلات، ومناقشة الجواب عليها، وتحليل تطبيق القواعد الفقهية.

خطوات العمل في البحث وإجراءاته:

- جمع المعلومات النظرية المتعلقة بتكرار الحج والعمرة وأثرهما على الزحام.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.
- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث.
- عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.

- ذكرت أقوال الفقهاء القدامى في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن لهم رأي – نظراً لحداثة المسألة – ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين ناسباً كل رأي إلى قائله.
- حررت أقوال الفقهاء في المسألة، بذكر مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك.
- ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي، أو مذهب معين من المذاهب.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة؛ فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجي فيه، وخطته.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث (التكرار- الحج- العمرة – الزحام)

المبحث الأول: الأسباب الداعية إلى ظاهرة تكرار الحج والعمرة، وموقف الفقه الإسلامي ذلك.

المبحث الثاني: حكم تكرار الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تكرار الحج في الفقه الإسلامي، والقواعد الشرعية المنظمة لظاهرة تكرار الحج والعمرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تكرار الحج في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: القواعد الشرعية المنظمة لظاهرة تكرار الحج والعمرة.

المطلب الثاني: حكم تكرار العمرة في الفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تكرار العمرة في العام الواحد.

الفرع الثاني: حكم تكرار العمرة في الزيارة الواحدة.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من تحديد عدد الحجاج في كل عام.

المبحث الرابع: حكم التحايل على الجهات الأمنية والحج بدون تصريح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحج بدون تصريح.

المطلب الثاني: حكم التحايل على الجهات الأمنية.

المبحث الخامس: وسائل معالجة ظاهرة تكرار الحج والعمرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توجيه الناس إلى أبواب الخير الأخرى.

المطلب الثاني: التوعية حول ظاهرة تكرار الحج والعمرة.

المطلب الثالث: وضع القوانين والأنظمة.

المبحث السادس: الآثار الضارة المترتبة على تكرار الحج والعمرة على الزحام.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا العمل، فما كان من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأٍ أو نسيانٍ فمني ومن الشيطان، ولكن حسبي أنني لم أدَّخر وسعاً، ولم آلُ جهداً في البحث والتنقيب، واللهَ أسأل أن يكتبَ لنا التوفيق والسداد، ويجعلَ أعمالَنا كلها خالصةً لوجهه الكريم، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث.

أولاً: تعريف التكرار لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف التكرار لغة: التكرار لغة: الكاف، والراء، أصل صحيح يدل على جمع وترديد، والكرّ الرجوع، كَرَّه وكَرَّ بِنَفْسِهِ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى. والكَرُّ: مَصْدَرُ كَرَّ عَلَيْهِ يَكُرُّ كَرًّا وكُروراً وتَكْراراً: عَطَفَ. وكَرَّ عَنْهُ: رَجَعَ، وكَرّ عَلَى الْعَدُوِّ يَكُرُّ؛ وَرَجُلٌ كَرَّار ومِكَرّ، وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ. وكَرَّرَ الشَّيْءَ وكَرْكَره: أَعاده مَرَّةً بَعْدَ أُخرى. والكَرّةُ: المِرَّةُ، وَالْجَمْعُ الكَرَّات. وَيُقَالُ: كَرَّرْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ وكَرْكَرْتُه إِذا رَدَّدْتُهُ عَلَيْهِ. وكَرْكَرْتُه عَنْ كَذَا كَرْكَرَةً إِذا رَدَدْته. والكَرُّ: الرُّجُوعُ عَلَى الشَّيْءِ، وَمِنْهُ التَّكْرارُ. (١)

ب- **تعريف التكرار اصطلاحاً:** لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة " التكرار " عن هذا المعنى اللغوي، وهو أن يفعل فعلاً أو يقول قولاً، وبعد فراغه منه يعيده مرة أخرى. (٢)

ويقصد بتكرار الحج: حج النفل الذي يقوم به المسلم المكلف بعد حج الفريضة، ويستثنى حج الفريضة عن غيره. (٣)

ويقصد بتكرار العمرة: أداؤها أكثر من مرة.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ١٢٦)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ١٩٧٩م، لسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد ابن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (٥/ ١٣٥) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي تاج العروس (١٤/ ٣٣)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر :دار الهداية.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي (١/ ١٠٦) المحقق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، التعريفات للجرجاني ص: (٦٥)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، تاج العروس، الزَّبيدي (٨/ ٤٤٤).

(٣) ينظر: تكرار الحج، دراسة فقهية، رائد محمود الشوابكة، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مج ٦٤، ع٤، ٢٠١٩م، ص: (٤٦).

ثانياً: تعريف الحج لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الحج في اللغة: الحج لغة: القصدُ إلى كلِّ شيء، فخصَّه الشرع بقصد معيّن ذي شروط معلومة [١]، وقيل: الحج لغة: القصد إلى الشيء المعظَّم [٢]، وقيل: الحج: القصد للزيارة.[٣]

وقيل: الحِجُّ – بفتح الحاء وكسرها -: القصد [٤].

ويقال: الحجُّ: القصد، حجَّ إلينا فلانٌ: قدم، وحجَّه يحجُّه حجاً: قصده[٥].

ويُقال: الحجُّ: القصد، ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت اللَّه تعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً، وقيل: كثرة القصد إلى من يُعظَّم[٦].

ب- تعريف الحج في اصطلاح الفقهاء:

- عرفه الحنفية بأنه:" عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة". [٧]

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (١/٣٤٠) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص: (٨٢)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص:(٧٧)، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص:(٢١٨)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ، لسان العرب، (٢/ ٢٢٦).

(٤)ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد روَّاس قلعجي، ص: (١٧٤)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٢٢٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١/ ١٢١)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

(٦) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية (١/٧٥)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، طبعة مكتبة الحرمين، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

(٧)ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

أو هو: "عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص"[(١)].

- وعرفه المالكية بأنه: " وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة، كذلك على وجه مخصوص بإحرام" [(٢)].

- وعرفه الشافعية بأنه: " قَصْدِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى أَوْصَافٍ نَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ" [(٣)].

- وعرفه الحنابلة بأنه: " قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ [(٤)].

- وقيل: " أداءُ أعمالٍ مخصوصةٍ في حرم مكة وما حوله، في أوقاتٍ مخصوصةٍ مع النية". [(٥)]

التعريف المختار: بعد استقراء تعريفات الفقهاء للحج أرى أن التعريف المختار للحج هو تعريف الحنفية للحج؛ لأنه أعم وأشمل من غيره، وهو: "عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة".

شرح التعريف:

قولهم: "زيارة البيت": يراد به قصد زيارة البيت الحرام.

وقولهم:" على وجه التعظيم"، أي تعظيماً لله تعالى في البيت الحرام.

وقولهم: "لأداء ركن من أركان الدين عظيم"، أي لأداء فريضة الحج.

وقولهم:" ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة"، أي لا يقبل حج دون نية للحج.

---

(١)ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني (٤/ ١٣٨)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ٢٠٠٠م.

(٢)ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي (٢/ ٢)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣)ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٤/ ٣)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

(٤)ينظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح (٣/ ٧٩)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، ص: (١٧٤).

وقولهم: "وقطع مسافة بعيدة"، أي الخروج إلى أحد المواقيت خارج الحرم المكي.

وأخيراً فالحج هو التعبد لله بأفعالٍ وأقوالٍ مخصوصةٍ، في أوقاتٍ مخصوصةٍ، في مكانٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، بشروطٍ مخصوصةٍ، والعلم عند اللَّه تعالى. (١)

ويقصد بحكم تكرار الحج اصطلاحاً: بيان الحكم الشرعي لأداء الحج أكثر من مرة واحدة في العمر.

ثالثاً: تعريف العمرة لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف العُمرة في اللغة: العُمرة لغة: مصدرها: عمر: العمر بالفتح وبالضم وبضمتين: الحياة يقال: قد طال عمره وعمره لغتان فصيحتان. فإذا أقسموا فقالوا: لعمرك.

والعمرة: العمة، ويقال للمعتم: معتمر، والعمرة بالضم: هي الزيارة التي فيها عمارة الود وجعل في الشريعة للقصد المخصوص، وكذلك الحج كالاعتمار. والمعتمر: الزائر. وجمع العمرة العمر. والعمر: أن تبني بالمرأة في أهلها، فإن نقلتها إلى أهلك فذلك العرس. (٢)

والعُمرة لغة :الزيارة. (٣)

ب- تعريف العُمرة في اصطلاح الفقهاء: عرفت بعدة تعاريف منها:

- عند الحنفية: هي " زيارة البيت على وجه مخصوص ". (٤)

---

(١) ينظر: مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص: (١١)، الناشر/ مركز الدعوة والإرشاد بالقصب ١٤٣١هـ.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤/٦٠٥)، مختار الصحاح، الرازي، ص: (٢١٨)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٣) ينظر: لسان العرب ٤/٦٠٥، مختار الصحاح، ص: (٢١٨).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٨٢)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- وعند المالكية: هي:" عبادة يلزمها طواف وسعي بعد إحرام" [(١)]، وقيل: "زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة"[(٢)]

- وعند الشافعية:" أعمال مخصوص بنية"[(٣)]، وقيل:" قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ". [(٤)]

- وعند الحنابلة: "زيارة البيت على وجه مخصوص" [(٥)]، وقيل: " عبارة عن أفعالها المخصوصة المذكورة في مواضعها". [(٦)]

وعرفت بأنها:"زيارة بيت الله الحرام، بإحرام وطواف وسعي، دون وقوف بعرفة". [(٧)]

التعريف المختار: بعد استقراء تعاريف الفقهاء للعمرة أرى أن التعريف المختار للعمرة هو تعريف الحنفية، وهو:" زيارة البيت على وجه مخصوص"؛ وذلك لأنه أعم لبقية التعاريف، ومفصلاً وليس مجملاً.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (١/ ٣٦٥)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، على الصعيدي العدوي المالكي، (١/ ٥١٦) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر- بيروت- ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٣) ينظر: حاشية القليوبي على كنز الراغبين، شهاب أحمد بن أحمد بن سلام (١٣٤/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

(٤) ينظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٢٠٧/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، ص: (٢٤٦)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار (٦/٤)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

(٦) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد الحنبلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (١/ ١٥٦)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص: (٣٢٢).

ويقصد بحكم تكرار العمرة اصطلاحاً: بيان الحكم الشرعي لأداء العمرة مرتين فأكثر في سنة واحدة. (١)

رابعاً: تعريف الزحام لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الزحام في اللغة: جاء في معجم مقاييس اللغة:" الزَّاءُ، وَالْحَاءُ، وَالْمِيمُ، أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامٍ فِي شِدَّةٍ. يُقَالُ زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ"(٢).

وقال بعضهم: " وزُحْمٌ: مِنْ أَسماء مَكَّةُ، شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَسَهَا؛ حَكَاهَا ثَعْلَبٍ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَالْمَعْرُوفُ رُحْم". (٣)

ويراد بالزحام: التضايق، قال في لسان العرب:" وزَحَمَ القومُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَزْحَمُونَهُمْ زَحْماً وزِحاماً: ضَايَقُوهُمْ، وازْدَحَمُوا وَتَزاحموا: تَضَايقُوا". (٤)

وقد سميت مكة شرفها الله ببكة لتضايق الناس فيها بالزحام (٥)، قال ابن سيده:" بَكّ الرجل صاحبَه يبُكّه بَكّاً - زاحَمه وتباكّ الْقَوْم - تزاحموا والبَكْبَكة - الازدحام وَقد تبكْبَكوا " (٦).

قال ابن جرير الطبري: " وَأَصْلُ الْبَكِّ الزَّحْمُ، يُقَالُ مِنْهُ: بَكَّ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا زَحَمَهُ وَصَدَمَهُ فَهُوَ. بِبَكَّةَ مُبَارَكًا، وَهُمْ يَتَبَاكُّونَ فِيهِ: يَعْنِي بِهِ: يَتَزَاحَمُونَ وَيَتَصَادَمُونَ فِيهِ، فَكَانَ بَكَّةُ: «فَعْلَةٌ» مِنْ بَكَّ فُلَانٌ فُلَانًا: زَحَمَهُ، سَمَّيَتِ الْبُقْعَةُ بِفِعْلِ الْمُزْدَحِمِينَ بِهَا" (٧).

---

(١) ينظر: الميقات الزمني للعمرة وحكم تكرارها، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، خالد بن مفلح بن عبد الله، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والعشرون، رجب ١٤٢٣هـ مايو ٢٠١٢م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص: (٣١٩).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ٤٩).

(٣) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (٢٦٢/١٢).

(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢٦٢/١٢).

(٥) ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع. لعبد الله البكري، (٢٦٩/١) تحقيق مصطفى الزرقا، عالم الكتب، بيروت، القاموس المحيط، مادة (زحم)، ص: (١٤٤٢).

(٦) ينظر: المخصص؛ لأبي الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيده، (٣/ ٣٤٠)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٧) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد الطبري، (٥/ ٥٩٤)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات=

ومما سبق يتبين أن الزحام: مصدر من زحم، وهي تدل على تجمع الناس في مكان واحد وتضايقهم، وانضمامهم بعضهم إلى بعض، في شدة وعناء، فالزحام: هو تدافع الناس في مكان ضيق[1]. وذلك هو المعنى اللغوي، والمقصود من البحث.

ب- تعريف الزحام في اصطلاح الفقهاء: لم أجد للفقهاء السابقين تعريفاً للزحام، ولكنه وجد معناه عندهم وورد عند بعضهم في عدة مواضع منها في الصلاة عند الركوع والسجود وعند الحجر الأسود[2] إلا أن بعض المعاصرين عرفه بأنه: " انضمام فئة كثيرة من الناس، واجتماعهم في مكان مُعَيَّن، وزمان معين، لتحقيق غرض معيَّن، مع وجود شدَّة وضيق بَيْنَهم. [3]

والمراد بالزحام- هنا-: التزاحم عند مشاعر الحج ومناسكه.

= الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (٤٢٥/١) تحقيق محمد عبد الرحمن، تخريج السعيد زغلول، دار الفكر، الطبعة الأولى عام (١٤٠٧هـ).

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١/ ٢٥٢) مادة (زحم)، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجّار، مادة (زحم)، ص: (٣٩٠) دار الدعوة، إستانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

(٢) ممن تكلم عن الزحام فقهاء الشافعية، ومنهم النووي، فقد أورد في المجموع فصلاً كاملاً في السجود والركوع في الزحام، ومذاهب العلماء فيه، وغيره من العلماء، ينظر المجموع للنووي (٥٧٥/٤)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣) ينظر: الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة ١٩ عدد (١٩) ص ٢١، وينظر للباحث: ظاهرة الافتراش في الحج، دراسة فقهية مقارنة، ورقة علمية مقدمة للملتقى الرابع عشر لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

المبحث الأول: الأسباب الداعية إلى تكرار الحج والعمرة

سوف أرصد – في هذا المبحث – أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة تكرار الحج والعمرة، وأهم الأسباب هي:

أولاً: حب الناس للخير والإقبال على الله: كثير ممن منّ الله عليهم بأداء فريضة الحج، وذاقوا حلاوة التقرب إلى الله بأداء مناسكه في أشرف وأطهر بقاع الأرض، تراهم يتسابقون إلى الحج كل عام طلباً للمزيد من الأجر والثواب، وتكفير ما قد يقترفونه من ذنوب. (١)

إن للطاعة لذة لا يستشعرها إلا من امتنَّ الله عليه بهدايته لطريق الرشد فمارسها وفق أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله – ﷺ– وحقق فيها الإخلاص للبارئ عز وجل، وللعبادة حلاوة يجدها من عبد ربه بشرعه الذي ارتضاه له بعدما تخلص من كل ما قد يشوبه مما قد ينحرف بهذه العبادة عن الطريق المشروع والنهج المتبوع من أدران وشوائب قد تقلب العبادة التي شرعت لمرضاة الله إلى معصية تكون سبباً رئيساً في غضب الله.

ومما تجدر الإشارة إليه أن من يفعل الطاعة ويقترب إلى الله بالعبادة يحرص على ممارستها وتكرارها، وذلك لأنه وجد حلاوة الإيمان فيها، ولذلك نجد كثيراً ممن منَّ الله عليهم بأداء فريضة الحج وعاشوا لحظات إيمانية في المشاعر المقدسة بين ذكر وتكبير ووقوف وسعي وهدي وطواف تراهم بعد هذا يتسابقون إلى الحج كل عام طلباً للمزيد من الأجر والثواب وحرصاً على إزالة ما قد يعلق بالنفوس من أدران المعاصي والذنوب خلال العام ومشاركة للمسلمين في هذه المناسبة الغالية على نفوس الموحدين الصالحين، وذلك أمرٌ محمود ومطلوب وهو يدخل تحت متابعة الأعمال الصالحة مما يكون ذلك معه سبباً في تكفير كثير من الذنوب والمعاصي والآثام . (٢)

---

(١) السلامة من إثم الحرام مقدمة على اكتساب الثواب، تكرار حج التطوع بين المصلحة الخاصة والمفسدة العامة، عبد الكريم بن يوسف الخضر، ينظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:
http://www.al-jazirah.com/٢٠٠٤/٢٠٠٤١٢٣١/is٧.htm

(٢) المصدر السابق.

كما أن الشوق إلى هذه البقاع المباركة والأراضي المقدسة بهيج قلوب المؤمنين، فلا يستطيعون له صداً ولا رداً. (١)

ثانياً: الأمن: إن هذه البقعة المباركة قد اختصها الله من بين بقاع العالم كله بالأمن والسلام، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ (٢)

وقد دعا إبراهيم – عليه السلام– لأن تكون هذه البقعة المباركة آمنة (٣) فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ (٤)

ثالثاً: فهم الأمر بالمتابعة في الحج والعمرة على أنها تعني الإفراط، في حين أن المتابعة تعني المتابعة في الفعل أو المداومة على الطاعة، فيتكرر الحج من بعض الحجاج يسبب فهمهم لحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ" (٥)، بأنه تكرار للحج كل عام، وهذا

---

(١) ينظر: مقاصد الإسلام ومصالح الأنام في حل ظاهرة الزحام بالمسجد الحرام، دراسة شرعية تأصيلية مقاصدية، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، سلسلة نوازل الحرمين الشريفين (١)، الرئاسة العلمة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ، ص:(٥١، ٥٢)، أحكام الزحام في المناسك، أحمد بن حسن بن عمر زبير، ص: (٢١)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٢٥).

(٣) ينظر: توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج، د سلطان بن علي محمد، مجلة جامعة طيبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، ع ١٤ عام ١٤٣٩هـ، ص (٢٩١).

(٤) سورة إبراهيم: الآية: (٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، (٣/ ١٦٦) كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، برقم (٨١٠)، وقال عنه الألباني: "حسن صحيح"، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، والنسائي في سننه، (٥/ ١١٥) كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، برقم (٢٦٣١)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، قال الألباني: " إسناده حسن، والحديث صحيح". انظر: =

فهم خاطئ، قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ) في تعليقه على الحديث: " أنه يدل على فضل هذا الجنس من العبادات، وليس على تكرارها، حيث يقول "لما لم يدل على وجوب المتابعة، لم يدل على وجوب العمرة، وإنما أراد عليه السلام أن لهذا الجنس من العبادات فضلا على غيره ". (١)

رابعاً: توافر الخدمات: لأن القائمين على شؤون الحرمين يبذلون كل ما يملكون لخدمة حجاج بيت الله الحرام من الأموال وتجند من الطاقات الكثيرة والكثير. (٢)

وإن الناظر فيما تبذله – وخصوصًا في المواسم – ليعلم أنها لا تدخر وسعاً في ذلك ففي موسم الحج – على سبيل المثال – : لا تجد جهاز من أجهزة الدولة إلا هو داخل والتنظيم والإعداد، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولا يخفي أن وزارة كاملة بكل ما تحتاجه من إمكانات مادية وبشرية تقوم لخدمة الحج وخدمة الحاج شرف لها هي وزارة الحج، و ذلك معهد خاص ينظر في تطوير وتحسين كل ما يتعلق بالحج سواء من النواحي العلمية أو الهندسية أو الجغرافية بوضع حلول للمشاكل الموجودة ومتابعتها عام بعد عام ،كذلك ما تقوم به وزارة الداخلية بجميع أجهزتها من استقبال الحاج ، وتنظيم حركة السير ، والقضاء على المشاكل المتوقعة ، مثل الحرائق والتزاحم المميت، وتنظيم المشاعر، كل تلك الأمور وغيرها كثير مما تحاول فيه المملكة أن تصل إلى مستوى راقٍ من توفير الراحة لحجاج بيت الله الحرام. (٣)

خامساً: الفهم الخاطيء: حيث يفهم بعض المسلمين الفهم الخاطئ لوعد الرسول ﷺ أن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، وأن الحاج يعود من الذنوب كيوم ولدته أمه؟ ويرتكب البعض المعاصي والآثام، معتمداً على أن لديه القدرة المادية التي

=مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (٢/ ٧٧٥) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١٠/٨) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: مقاصد الإسلام ومصالح الأنام في حل ظاهرة الزحام بالمسجد الحرام، دراسة شرعية تأصيلية مقاصدية، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ص:(٥٤).

(٣) ينظر: أحكام الزحام في المناسك ص:(٢٥).

تمكنه من التطهير منها بذهابه إلى الحج والعمرة، وهو فكر مغلوط بل هو في حد ذاته معصية؛ لأن حسن الظن بالله يقتضي حسن العمل، وإخلاص المؤمن في أقواله وأفعاله ومراقبة الله في سريته وعلانيته. (١)

سادساً: توفر المال لدى كثير من الحجاج والعمار: لعل من غير المنكور أن ما أفاءه الله ﷻ على عباده، وما فتح عليهم من أبواب الخير والرزق، وتوافر المال عند كثير من الناس اليوم، من الأسباب الداعية إلى توافد كثير من المسلمين إلى هذه الرحاب الطاهرة، فاليوم – وبفضل الله سبحانه – قد بسطت الدنيا على كثير من الناس، وتهيأ لهم من أسباب وفرة المال ما لم يكن فيما مضى، وتحقق شرط الاستطاعة، وهو وجود الزاد والراحلة عند كثيرٍ منهم؛ بل تحققت أنواع الزاد المتعددة، والرواحل المختلفة برًّا وبحرًا وجوًّا، فارتفاعُ الدخل الفردي، والمستوى الاقتصادي لدى شرائح كثيرة من المسلمين عاملٌ من عوامل تَوجُّه كثير منهم إلى الحرمين الشريفين، وقضاء مناسكهم من حج وعمرة، وهذه نعمة عظمى لم تكن متوفرة لدى كثير من الناس قبل سنين مضت، ونِعْم المالُ المنفَق في مثل هذه الأعمال الجليلة، ولا ينافي هذا ما عليه كثير من المسلمين من قلة ذات اليد، وعدم توفر الإمكانات، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ومن فضل الله ﷻ أن وسَّع على عباده في الحج، فجعل الاستطاعة شرطاً لوجوبه(٢)، قال – تعالى :- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(٣)

سابعاً: ما رسخ في ذهن الكثيرين من أن أكثر الناس أداء الشعيرة الحج هم الأكثر قرباً من الله، وهو فهم قاصر في فهم فقه الأولويات، فقد اعتاد مئات الآلاف من المسلمين الذهاب للحج سنوياً إلى الحد الذي بلغ أن تجاوزت عدد مرات حج بعضهم العشرين مرة، ولعل من أسباب ذلك ما رسخ في أذهان الكثيرين من أن أكثر

(١) بنظر: تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ص:(١٦٣)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ٢٠٠٣م.
(٢) ينظر: مقاصد الإسلام ومصالح الأنام في حل ظاهرة الزحام بالمسجد الحرام، دراسة شرعية تأصيلية مقاصدية، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ص:(٥٥، ٥٦).
(٣) سورة آل عمران:[٩٧].

الناس أداء لشعيرة الحج هم الأكثر قربا وطاعة لله – جل وعلا–؛ وهو اعتقاد يؤكد العلماء أنه بسبب قصور في إدراك بعض المسلمين الأولويات دينهم. (١)

ثامناً: سهولة المواصلات وتوفرها: إن التطور والتقدم في العصر الحالي في مجال النقل سواء كان على المستوى الجوي أو البري أو البحري ساهم في زيادة عدد الحجاج بشكل كبير للغاية بل أصبح كثير من الحجاج لا يلقون همّ السفر. (٢)

هذا بالإضافة لسهولة الوصول إلى مكة والمشاعر بالسيارات، وعند الوصول إلى نقطة التفتيش ينزل الحاج، ويسير على قدميه أمام ناظر رجال الأمن، ثم يركب مع السيارة مرة أخرى، والذهاب إلى مكة والمشاعر، فلعل هذا من أهم أسباب تكرار الحج أو الحج بدون تصريح، نظرا لأن ذلك لا يكلف الواحد منهم شيئًا إلا المواصلات، وهي رخيصة، وعدم وجود ما يمنعه من السير عند نقطة التفتيش على قدميه، وركوب السيارة مرة أخرى. (٣)

تلك أهم الأسباب الداعية إلى تكرار الحج والعمرة، وقد يكون هناك غيرها، لكن هذه – في نظري – أهمها، والله أعلم.

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) ينظر: أحكام الزحام في المناسك ص:(٢٢).
(٣) ينظر: توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج، د سلطان بن علي محمد، ص (٢٩١).

المبحث الثاني: حكم تكرار الحج والعمرة في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تكرار الحج في الفقه الإسلامي، والقواعد الشرعية المنظمة لظاهرة تكرار الحج والعمرة.

الفرع الأول: حكم تكرار الحج في الفقه الإسلامي: الأصل أن الحج مرة واحدة في العمر، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : " الحج مرة فمن زاد فهو تطوع" [(١)]، وعليه فليس هناك ما يمنع من تكرار الحج على سبيل التطوع؛ لأنه من أفضل القربات، وأنه كفارة للسيئات؛ ولذا كان دأب المستطيعين من السلف تكرار الحج لعلمهم بفضله[(٢)]، ومما يدل على ذلك:

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه، (١٣٩/٢) كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم ١٧٢١، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، والدارمي في سننه (١١٢٤/٢) باب كيف وجوب الحج، برقم(١٨٢٩)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، والنسائي في سننه، (٥/ ١١١) كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، برقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه في سننه، (٢/ ٩٦٣) كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم (٢٨٨٦)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وأحمد، (٤/ ١٥١)، برقم (٢٣٠٤)، وصححه محققو المسند،(٤/ ١٥١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٤٨٣)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

(٢) ومنهم على سبيل المثال : طاووس وأيوب السختياني، وسعيد بن المسيب، فقد روي أنهم قد حجوا أربعين حجة، ومن السلف من حج سبيعين حجة كعطاء وسفيان بن عيينة، ينظر: صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (٢٩٤/٣)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، سير أعلام النبلاء، للذهبي(٨٢/٥)، أشرف على تحقيقه : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لابن خلكان (٣٩١/٢) تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبع١٣٩٨هـ.

- النصوص التي تدل على عظيم أجره، كقوله- تعالى-﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾[1]

وجه الاستدلال: أن منافع جاءت بلفظ التنكير، وهي للعموم، فدلت على عظم منافعه. [2]

- وقوله ﷺ:" العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة "[3]، وقوله ﷺ:" من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". [4]

غير أن بعض الفقهاء يرى أنه يستحب تكراره كل خمسة أعوام؛ وإفساح المجال أمام الحجاج الذين لم يسبق لهم الحج، دفعاً للضرر الذين يؤدي إليه الزحام الشديد الذين يكون في الحج كل عام بسبب كثرة أعداد الحجاج لقوله ﷺ : فيما يرويه عن ربه ﷻ:" قال الله: إن عبداً صَحَّحْتُ له جسمه، ووسَّعْتُ عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام ولا يفِدُ إليَّ لمحروم". [5]

(١) سورة الحج: الآية: (٢٨).
(٢) النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، ص (٦٢٥)، طبعة: دار التوحيد للنشر، الرياض ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
(٣)أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢)، كتاب الحج، باب وجوب العمرة، (١٧٧٣)، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٨٣)، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٩)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٤)أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١)، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم (١٥٢١)، وكتاب المحصر، برقم ١٨١٩، ومسلم في صحيحه، (٢/ ٩٨٣) كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم (١٣٥٠).
(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١٦/٩)، برقم (٣٧٠٣)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م، والبيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ٤٣١)، برقم (١٠٣٩٢)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م، وأبو يعلى الموصلي في المسند، (٢/ ٣٠٤)، =

وجه الاستدلال: أنَّه إذا مَرَّ عليه خَمسُ سَنواتٍ ولا يَزورُ بَيتَ اللهِ الحَرامَ وهو الكَعبةُ، ولا يَقصِدُها بنُسُكٍ مِن حَجٍّ أو عُمرةٍ، وهو على حالةِ المستطيع مِنَ الصِّحَّةِ ووَفرةِ المالِ، فإنَّه مَحرومٌ مِن خَيرٍ كَثيرٍ، وأجرٍ عظيمٍ مِنَ اللهِ تَعالى، أو المعنى: أنَّ اللهَ تعالى يَقضي عليه بالحِرمانِ مِنَ الخَيرِ، أو مِن مَزيدِ الثَّوابِ، وعُمومِ الغُفرانِ؛ لِأنَّه تَرَكَ ما في قَصدِه خَيرُ الدَّارَيْنِ لِغَيرِ عُذرٍ، فقد حَرَمَ نَفْسَه الخَيرَ، والحَجُّ المبرورُ والعُمرةُ يَرجِعُ منهما المرءُ مَغفورًا له ذُنوبُه كَيَومِ وَلَدتْه أُمُّه.

وفي هذا الحَديثِ: حَثٌّ صَحيح الجِسمِ، كَثيرِ الرِّزقِ على أنْ يَخرُجَ قاصِدًا بَيتَ اللهِ عزَّ وجلَّ بحَجٍّ أو عُمرةٍ، وفيه: تأكُّدُ زيارةِ بيتِ اللهِ الحَرامِ في مِثلِ هذه المدَّةِ. (١)

ويستنبط من ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من حج التطوع إذا كان المسلم مستطيعاً ذلك، ويلتزم بفقه الأولويات في الإنفاق: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، فحج التطوع يكون ترتيبه في درجة الحاجيات.

ولكن إذا ترتب على هذه النافلة – تكرار الحج – أضرارٌ سلبية، تؤدي إلى التضييق على من يؤدي فريضة الحج لأول مرة، فما حكم هذه النافلة؟ وهذا ما أتناوله في الفرع التالي:

الفرع الثاني: القواعد الشرعية المنظمة لظاهرة تكرار الحج والعمرة

لقد حث الرسول ﷺ على المتابعة بين الحج والعمرة حيث قال ﷺ: " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة". (٢)

=برقم (١٠٣١)، وصحّح الحديث لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٢/ ٢٠)، وصحّحه أيضاً شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، ١٦/٩.

(١) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (٣ / ٢٠٦)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٢) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث فيه دلالة واضحة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. (١)

إنَّ تكرار الحج نافلة ومستحب لكن إذا ترتَّب على هذه النافلة أضرارٌ سلبية تلحق بمن يؤدي الفريضة أول مرة بسبب الزحام الشديد وضيق المكان، خاصة إذا علمنا أن نسبة كبيرة من الحجاج هم من كبار السن والضعفاء والمرضى (٢)، فإنه ينبغي علينا أن نضع أمام أعيننا القواعد الشرعية المنظمة لظاهرة تكرار الحج والعمرة، وهي كالتالي:

أولاً: إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا كانت مصلحة بعض الأفراد أن يتطوّع بالحج عدة مرات، ويترتب على ذلك مفسدة عامة للألوف ومئات الألوف من الحجيج مما يلحقهم من الأذى والضرر في أنفسهم وأبدانهم، كان الواجب منع هذه المفسدة بمنع ما يؤدى إليها وهو كثرة الزحام. (٣)

إنَّ الشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين: أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان، والثاني: العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها. وأعمال المصلحين والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، تدور بين هذين الأصلين، وعلى حسب علم العبد بشريعة الله سبحانه وأسرارها ومقاصدها وتحريه لما يرضي الله ويقرب لديه، واجتهاده في ذلك يكون توفيق الله له سبحانه وتسديده إياه في أقواله وأعماله. (٤)

ثانياً: إن أبواب التطوع بالخيرات كثيرة، ولم يضيق الله على عباده فيها، والمؤمن البصير هو الذي يتخير منها ما يراه أليق بحاله وأوفق بزمانه وبيئته فإذا كان في التطوع

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٤/ ٣٣٦)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: تكرار الحج، دراسة فقهية، رائد محمود الشوابكة، ص٤٧.

(٣) أيهما أفضل تكرار الحج والعمرة أم الإنفاق في سبيل الله؟ وينظر الموقع: https://fatwa.islamonline.net/٦٧

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، محمد بن سعد الشويعر١٦/ ٣٦١ الناشر: دار القاسم للنشر، سنة النشر: ١٤٢٠هـ، موسوعة المسائل الفقهية، مجموعة من العلماء ٨٣٦/٣، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٤٠-١٤٤١هـ ٢٠١٩م.

بالحج أذى أو ضرر يلحق بعض المسلمين فقد فسَح الله للمسلم مجالات واسعة لفعل الخير غير حج النافلة بإمكان المسلم أن يسهم فيها، وقد يكون أجرها أعظم من حج النافلة، هذا لو كان الحج متيسراً فكيف إذا كان الحج متعسراً كما هو الحال في هذه الأزمان".[١]

ثالثاً: إن الله لا يقبل النافلة إذا كانت تؤدى إلى فعل محرم؛ لأن السلامة من إثم الحرام مقدمة على اكتساب مثوبة النافلة فإذا كان يترتب على كثرة الحجاج المتطوعين إيذاءً لكثير من المسلمين من شدة الزحام مما يسبب غلبة المشقة وانتشار الأمراض وسقوط بعض الناس هلكى حتى تدوسهم أقدام الحجيج كان الواجب هو تقليل الزحام ما وجد إلى ذلك سبيل، وأولى الخطوات في ذلك أن يمتنع الذين حجوا عدة مرات عن الحج ليفسحوا المجال لغيرهم ممن لم يحج حج الفريضة.[٢]

فالتنفل بالحج إذا كان من ورائه ارتكاب محرم، أو مجرد معاونة عليه، ولو غير مباشرة، غير محمود ولا مشروع، وتركه أولى بالمسلم الذي يسعى لإرضاء ربه. وهذا هو الفقه النير.

رابعاً: وللإمام في ضوء – قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة – أنْ يحدث من الأنظمة والسياسات ما تدعو إليه مصلحة المسلمين وحاجتهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه حين دوَّن الدَّواوين، ومصَّر الأمصار، وأن يرسم لدولته ورعيَّته السياسة الواضحة المعالم التي يستطيع من خلالها تحقيق مصالح شعبه ودفع الضَّرر عنهم.[٣]

---

(١) ينظر: صحيفة المدينة، يوم الأحد ١٤٢٩/١٢/٢هـ، وينظر: تكرار الحج والرؤية الشرعية، صالح الفوزان، وينظر الموقع الرسمي لفضيلته: http://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/٢٣٠٤
وينظر: أيهما أفضل تكرار الحج والعمرة أم الإنفاق في سبيل الله؟ وينظر الموقع: https://fatwa.islamonline.net/٦٧

(٢) ينظر: توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج وأثرها في تخفيف الزحام، د. سلطان بن علي بن محمد، ص ٢٩٢.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٥٤٠، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية ٣/ ٥٧٤ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٥، ١٤٠٧هـ، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها=

وقد قال الخادمي من السادة الحنفية: (... والمفهوم أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية إتيانه". [١]

وعند محققي الشافعية: يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم". [٢]

ولولي الأمر تقييد الحج والعمرة بمرة واحدة في العمر أو كل عشر سنوات أو خمس سنوات، وذلك من باب تقييد المباح [٣]، اعتماداً على القواعد التالية:

١- قاعدة: (رفع الحرج)، [٤]فإن رفع الحرج مقصود الشارع في الكليات، فلا تجد كلية شرعية مكلفاً بها وفيها حرج كلي أو أكثري ألبتة [٥]، وقد رفع الحرج في الدين، فالدخول فيما فيه حرج مضاد لذلك الرفع [٦]، قال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٧]، وقال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨]، ومن صور الحرج تأدية المكلف للعبادة بمشقة يقدر عليها ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد، قد يفوت عليه بعض المصاح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة". [٩]

= المعاصرة، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ص ٩٢ منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ١ عام ١٤٢١هـ.

(١)انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي الحنفي، (٦٢/١)، ط ١٣٤٨ هـ، مطبعة الحلبي.

(٢)انظر: تفسير الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (٦٤/١-٦٥)، تحقيق: علي عطية، ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣)انظر: موسوعة الفتاوى المؤصلة، دار الإفتاء المصرية، (٢٧٨/٥: ٢٨٢)، طبعة ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣م، بتصرف.

(٤) ينظر: الفروق، القرافي، (١٨١/١)، الموافقات، الشاطبي ٢٦٤/١، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥)ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢٦٤/١).

(٦) المرجع السابق: (٢٤٦/٢).

(٧) سورة البقرة: من الآية: (١٨٥).

(٨)سورة الحج: من الآية:(٧٨).

(٩)ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص: (١٢٩).

وتكرار الحج في ظل الظروف الراهنة والأعداد الهائلة وضيق المكان، يؤدي إلى التضييق على من يؤدي فريضة الحج لأول مرة، فيوقعهم في حرج شديد ومشقة وأذى أثناء أداء المناسك، بل ربما يؤدي إلى الإخلال ببعض مناسك الحج نتيجة ذلك، ومن المعلوم أنه يجوز للمسلم أن يوقع نفسه أو غيره في الحرج والمشقة؛ لأنه منافٍ لمقاصد الشريعة الإسلامية، فكيف يقبل المسلم على نفسه أن يوقع إخوانه الحجاج في حرج وضيق ومشقة، بل قد يصل الأمر إلى الموت أحياناً. (١)

٢- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٢): - وقد سبق ذكرها- فالمصلحة المتحققة من تكرار الحج هي مصلحة خاصة تعود على الفرد نفسه، بينما يترتب على هذه المصلحة مفاسد وأضرار أعظم تؤثر على عامة الحجاج، وفي هذه الحالة إذا تعارضت مصلحة الجماعة مع مصلحة الفرد، قُدّمت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وهذا ما نص عليه الفقهاء:" أن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، وأن على الفرد أن يضحي بمصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع"(٣)، وإذا تعارض مصلحة ومفسدة، قدّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

٣- قاعدة: (الضرر يزال) (٤)، أي يجب إزالته، والفعل الضار قد يكون بالمباشرة كالقتل، وقد يكون بالتسبّب: وهو أن يكون الإنسان سبباً في حصول ضرر لغيره (٥)، فقد يترتب على تكرار الحج ضرر بالتسبب؛ لأنه قد يضر بنفسه أو بالآخرين، خاصة الآن في زماننا لضيق المكان وكثرة عدد الحجاج وتكرار حج نافلة، وإزالة الضرر واجب، والنافلة لا تقدم على الواجب عند التزاحم.

---

(١) ينظر: تكرار الحج، دراسة فقهية، رائد محمود الشوابكة، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مج ٦٤، ع٤، ٢٠١٩م، ص: (٤٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:(٨٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي، ص:(١٧٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:(٨٣).

(٥) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص:(١٧٠).

وتحريم الضّرر يشمل دفعه قبل وقوعه بالوسائل المناسبة المتمثلة في مختلف التدابير التي يفرضها ولي الأمر، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بالوسائل التي ترفع أثره.

ومن الأحاديث الصريحة في التحذير من مضارّة الغير: حديث أبي صرمة الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: " من ضارَّ ضارَّ الله به ... "[١]

وبناءً على ما سبق فإن لولي الأمر أن يقيد المباح؛ رعاية للمصلحة العامة، ودفعاً لما يؤدي إلى وقوع الضرر العام، وحفظاً لسلامة العباد من إجراءات احترازية ووقائية، إلى غير ذلك مما يتعلق بالشأن العام.[٢]

وإن كان لابد من التكرار، فليكن كل خمس سنوات، وبذلك يستفيدون فائدتين كبيرتين لهم أجرها:

الأولى: توجيه الأموال الموفرة من ذلك لأعمال الخير والدعوة إلى الإسلام ومعاونة المسلمين في كل مكان من عالمنا الإسلامي. [٣]

الثانية: توسيع مكان للغير من المسلمين الوافدين من أقطار الأرض، ممن لم يحج حجة الإسلام المفروضة عليه، فهذا أولى بالتوسعة والتيسير منهم بلا ريب، وترك التطوع بالحج بنية التوسعة على هؤلاء، وتخفيف الزحام عن الحجاج بصفة عامة، لا يشك عالم بالدين أنه قربة إلى الله تعالى لها مثوبتها وأجرها".[٤]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)انظر: تقييد المباح، د/ أسامة فخري الجندي، ص:(١٣٠)، من كتاب فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً: الذي أصدرته وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.

(٣) ينظر: تكرار الحج، دراسة فقهية، رائد محمود الشوابكة، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مج ٦٤، ع٤، ٢٠١٩م، ص:(٥٢).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي، للشيخ يوسف القرضاوي، فتاوى وأحكام، (الحج أكثر من مرة أم مساعدة الفقراء والمساكين؟)، موقع فتوى إسلام أون لاين.
https://fatwa.islamonline.net/٦٧

الخلاصة: إن الأصل في حكم تكرار الحج النافلة الاستحباب، لكن النافلة إذا أفضت إلى محرّم أو ضرر، فإنَّ لولي الأمر أن يقيِّد ذلك المباح؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (١)

وقد صدر في ذلك قرار بالأكثرية من هيئة كبار العلماء بالمملكة بقرارها رقم (١٨٧)، وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ، الخاص بتنظيم الحجاج السعوديين بحيث لا يسمح لمن حج بتكرار الحج الا بعد خمس سنوات. (٢)

ولو أن مئات الألوف الذين يتطوعون سنوياً بالحج والعمرة رصدوا ما ينفقون في حجهم وعمرتهم لإقامة مشروعات إسلامية، أو لإعانة الموجود منها، ونظم ذلك تنظيمًا حسنًا، لعاد ذلك على المسلمين عامة بالخير وصلاح الحال والمآل، وأمكن للعاملين المخلصين للدعوة إلى الإسلام أن يجدوا بعض العون للصمود في وجه التيارات التبشيرية والشيوعية والعلمانية وغيرها من التيارات العميلة للغرب أو الشرق، التي تختلف فيما بينها، وتتفق على مقاومة الاتجاه الإسلامي الصحيح، وعرقلة تقدمه، وتمزيق الأمة الإسلامية بكل سبيل. (٣)

المطلب الثاني: حكم تكرار العمرة في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تكرار العمرة في العام الواحد: وقع الخلاف في حكم تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد، فذهب المالكية في القول المشهور عندهم إلى أن العمرة تستحب في كل سنة مرة واحدة، ويكره أداؤها أكثر من مرة في العام

(١) ينظر: تكرار الحج، دراسة فقهية، رائد محمود الشوابكة، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مج ٦٤، ع٤، ٢٠١٩م، ص:(٥٠).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٩٨)، وينظر الموقع :
http://www.al-jazirah.com/٢٠٠١/٢٠٠١٠١١٥/s/ln٣.htm

(٣) ينظر: موقع فتوى إسلام أون لاين
https://fatwa.islamonline.net/٦٧

الواحد [١]، وهو ما قاله الإمام مالك في المدونة [٢]، وهو مروي عن جماعة من السلف، منهم سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي. [٣]

وقد استدل أصحاب هذا القول بكل من الأدلة التالية:

١- أن الرسولﷺ لم يكرر العمرة في عام واحد، مع قدرته على ذلك. [٤]

وهذا يدل على أن تكرارها غير مستحب.

ونوقش هذا: بأن الاحتجاج بأنه ﷺ لم يعتمر في العام الواحد إلا مرة واحدة، فغير مسَلَّم، لأنه إنما يكره ما حَضَّ على تركه، وهو– عليه السلام – لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر إلا ثلاث عمر، فيلزم أن يكره الحج في العمر إلا مرة واحدة، وأن يُكره الاعتمار إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا ما لا يقول به أحد، وقد صح أنه كان– عليه السلام – يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به، مخافة أن يشق على أمته، أو أن يُفرض عليهم.

٢- عن عائشة– رضي الله عنها –أنها كرهت عمرتين في شهر. [٥]

٣- ولأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي كالحج، فلا تفعل في السنة إلا مرّة واحدة. [٦]

ونوقش هذا: بأن الحج مؤقت، لا يتصور تكراره في السنة، والعمرة غير مؤقتة، وبالتالي فيُتصور تكرارها كالصلاة.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحَطَّاب، (٢/ ٤٦٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (١/ ٤٠٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، الحَطَّاب، (٢/ ٤٦٧)، المحلى بالآثار، ابن حزم (٥/ ٥٠)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٠)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(٤) ينظر: مواهب الجليل، الحَطَّاب، (٢/ ٤٦٧).

(٥) ذكره الحطَّاب في مواهب الجليل، (٢/ ٤٦٨)، ولم أقف عليه فيما وقع بين يدي من مصادر الحديث والآثار.

(٦) ذكره النووي عن القائلين بكراهة تكرارها أكثر من مرة في العام، ينظر :المجموع شرح المهذب، (٧/ ١٤٩).

ومع كراهية المالكية لتكرار العمرة في العام الواحد، فإنه إن أحرم بثانية انعقد إحرامه عندهم إجماعاً. (١)

جاء في المدونة قوله:" والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، ولو اعتمر بعدها لزمته، كانت الأولى في أشهر الحج أم لا (٢)، أراد الحج من عامه ذلك أم لا". (٣)

واستثنى المالكية من كراهية تكرار العمرة في السنة، من تَكَرَّرَ دخوله إلى مكة، من موضع يجب عليه الإحرام منه. (٤)

وذهب الحنفية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧) إلى القول بجواز تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة، بل إن تكرارها عندهم مستحب، وهو قول ابن المنذر (٨)، ونسبه الماوردي والسرخسي والعبدري إلى الجمهور من السلف والخلف (٩)، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاووس، وعكرمة– رضي الله عنهم– (١٠)، وبه قال مُطرِّف، وابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية. (١١)

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، الحَطَّاب، (٢/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: المدونة، (١/٣٧٤)، وينظر: مواهب الجليل، الحَطَّاب، (٢/ ٤٦٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، الحَطَّاب، (٢/ ٤٦٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق، وقال: " وقال: ولم أرَ من صرح به؛ لأنه إن أحرم بحج فقد أحرم قبل وقته، وإن لم يحرم دخل مكة بغير إحرام والله أعلم ".

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٧٢)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١/ ٢٣٧)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٣٦٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٢٤).

(٧) ينظر: المغني، (٣/ ٢٢٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٥٧)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(٨) ينظر: المجموع، النووي، (٧/ ١٤٩).

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٣/ ٢٢٠).

(١١) ينظر: مواهب الجليل، الحَطَّاب، (٢/٤٦٨)، حاشية العدوي، (١/ ٥٦٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال:" العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما..."[١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن النبي ﷺ لم يُفرِّق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين.[٢]

٢ - قالوا: إن تكرار العمرة أكثر من مرة في العام، قد ورد عن عدد من الصحابة، ومن ذلك:

أ- أن عائشة أم المؤمنين — رضي الله عنها- قد فرطت في العمرة سبع سنين، ثم قضتها في عام واحد.[٣]

ب- أن عائشة أم المؤمنين —رضي الله عنها- اعتمرت مرتين في عام واحد[٤]، وكان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ[٥]، وفي رواية أخرى أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات.[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٦٢٩/٢، أبواب العمرة، رقم (١٦٨٣).

(٢) ينظر: سبل السلام، الصنعاني (١/ ٥٩٩)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المحلي (٦٨/٧).

(٣) ذكره الحَطَّاب في مواهب الجليل، (٢/ ٤٦٧)، ولم أقف عليه في مصادر الحديث والآثار المتوفرة، وكذا ذكره محمد ابن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة، (١١٨/٢)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٤) ينظر: المسند للشافعي ص:(١١٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ، والشافعي في الأم، (١٤٧/٢)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، والسنن الكبرى للبيهقي ٥٦٢/٤، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، برقم:(٨٧٢٧).

(٥) ينظر: المجموع، النووي، (٧/ ١٤٩).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦٢/٤، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٧ وذكره محمد ابن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة (١٢٦/٢: ١٢٧).

د – عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال :" في كل شهر عمرة". [1]

وجه الدلالة من الآثار السابقة: أنها تدل على جواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد.

ونوقش هذا: إن ذلك يَحتمل أن يكون قضاءً عن نذر، أو لوجه رآه الفاعل، وذلك كما روي أن عائشة –رضي الله عنها فرَّطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد. [2]

٣– القياس على الصلاة، فإن العمرة عبادة غير مؤقتة، فلم يكره تكرارها كالصلاة. [3]

الرأي الراجح: الرأي الراجح من وجهة نظري –والله أعلم – أنه يجوز تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة، وذلك لوضوح الأدلة التي استند إليها الفقهاء القائلون بذلك، ولعدم ورود نص يمنع التكرار، ولا أحد أن يمنع أحدًا من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير، في موضع لم يأتِ بالمنع منه نص[4]، أما الاستدلال بعدم تكرارها من قبل النبي ﷺ وقياسها على الحج، فقد أجاب عنهما الفقهاء القائلون بجواز التكرار، بما يغني عن الإعادة.

قال ابن عبد البر في معرض ترجيح القول بجواز التكرار: " لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب، ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله ﷻ:﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[5]، فواجب استعمال عموم ذلك، والندب إليه، حتى يمنع منه ما يجب التسليم به". [6]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦٢)، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، برقم:(٨٧٢٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، الحَطَّاب، (٢/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: المجموع، النووي، (٧/ ١٤٩، ١٥٠)

(٤) ينظر: مواهب الجليل، الحَطَّاب، (٢/ ٤٦٧).

(٥) سورة الحج، من الآية: (٧٧).

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (٢٠/ ٢١) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

الفرع الثاني: حكم تكرار العمرة في الزيارة الواحدة: سبق القول إن مذهب المالكية كراهة تكرار العمرة في العام الواحد [١]، وهم إذا كانوا لا يستحبون تكرارها في العام الواحد، فمن باب أولى ألا يستحبون تكرارها في الزيارة الواحدة.

أما الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، فلا بأس عندهم من الإكثار من العمرة في الزيارة الواحدة، بل إن الشافعية يستحبون ذلك من غير خلاف عندهم.

قال النووي:" وَلَا يُكْرَهُ عُمْرَتَانِ وَثَلَاثٌ وَأَكْثَرُ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ بَلْ يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا". [٤]

واستدل الشافعية على جواز ذلك، بقضية عائشة – رضي الله عنها– حين أعمرها النبي ﷺ من التنعيم [٥]

ووجه الدلالة من هذه القضية: أن عائشة –رضي الله عنها– قد حَصل لها عمرتان في زيارة واحدة [٦]

وأما الحنفية [٧] فقد استدلوا بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه كان لا يُرَخِّص لأحد من أهل مكة يخرج من الحرم إلا رجع محرمًا إلا الحَطَّابين والعَلَّافين وأصحاب منافعها [٨].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قد أمرهم بأن يعتمروا في الشهر الواحد أن يحرموا مراراً. [٩]

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحَطَّاب، (٢/ ٤٦٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة، (١٢٧/٢).

(٣)ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٨).

(٤)ينظر: المصدر السابق.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٧)

(٧) ينظر: الحجة على أهل المدينة، (١٢٢/٢ – ١٢٩).

(٨) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٦٤)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، وقال:" وَفِيهِ طَلْحَةُ ابْنُ عَمْرٍو وَفِيهِ ضَعْفٌ."

(٩) ينظر: الحجة على أهل المدينة، (١٢٦/٢).

وأما الحنابلة [١]، فإن المعتمد في مذهبهم عدم استحباب الإكثار من الاعتمار، والموالاة بين العمرة والعمرة، جاء في كتاب المغني قوله :" فأما الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه"[٢] ، وقد نقلوا عن الإمام أحمد أنه كره تكرار العمرة في أقل من عشرة أيام[٣] واستدلوا على مذهبهم هذا، بأن أقوال السلف وأحوالهم تدل على عدم استحباب الموالاة بينهما، ولأن النبيﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم، وذهب الحنابلة [٤] في قول آخر، إلى جواز تكرار العمرة والموالاة بينهما، قال ابن قدامة:" وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار"[٥] ، وقال المرداوي :" وقيل :يستحب الإكثار منها اختاره جماعة.[٦]

والراجح من وجهة نظري –والله أعلم – أنه يجوز تكرار العمرة في السفرة الواحدة، خاصة إذا كان السفر شاقاً ومكلفاً في هذا الزمان، ولعدم ورود نص يمنع التكرار، ولا أحد أن يمنع أحدًا من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير، في موضع لم يأتِ بالمنع منه نص [٧]، وأما الذي استدل به الفقهاء المانعون من أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، فلا يدل على المنع، ويمكن أن يُحمل على أن النبي ﷺ لم يفعله مخافة أن يشق على أمته، وحتى لا يُفرض ذلك عليهم، ثم إنه لو جاز لنا أن نمنع الناس به، للزم من ذلك أن لا نسمح لأحد أن يعتمر أكثر من أربع مرات في العمر، بحجة أن النبي ﷺ لم يعتمر في حياته إلا أربع مرات، وهذا ما لا يقول به أحد، ثم إن القادم إلى مكة من خارجها يعتبر من أهلها طالما هو فيها، وتنطبق عليه جميع الأحكام التي تنطبق عليهم؛ من حيث مواعيد الصلاة، والصيام، والإفطار، وكذا

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٢/ ٥٢٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٥٧).
(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٢٠).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٢٠)، كشاف القناع، (٢/ ٥٢٠).
(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٢٠).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٥٧).
(٧) ينظر: مواهب الجليل، الحَطَّاب، (٢/ ٤٦٧).

ميقات الإحرام بالنسبة للعمرة، وقد فهم العلماء من حديث اعتمار عائشة –رضي الله عنها– من التنعيم على أن من كان بمكة وأراد العمرة عليه أن يخرج إلى الحل وهو ميقاته، ولا نسلّم بأنه لا عمرة على أهل مكة، وإنما عمرتهم الطواف، لأنه لم يأتِ نص يستثني أهل مكة من ذلك. [1]

❁❁❁❁❁

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣/٦٠٦، ٦٠٧)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من تحديد عدد الحجاج في كل عام

إن التوجهات الخيرية والإيمانية متوافقة مع الثورة التقنية الحديثة، هي التي أجَّجت في نفوس المسلمين السبق إلى أرض المقدسات، ومهد الرسالات مما يرونه عبر القنوات من البث المباشر للصلوات والقيام والطواف والكعبة في جمالها وجلالها، حيث هبوا جموعاً وزرافات، وانطلقوا أفرادًا وجماعات؛ فاقتضى ذلك – تجنُّبًا للضيق والزحام – بل توجب الأخذ بالنسب والعدد المقدر للحجاج والمعتمرين، وضبط ذلك في الحدود الممكن التحكم فيها، تحقيقاً للمصالح الشرعية، وحتى لا تطغى الأعداد على المساحة المتاحة، والطاقة الاستيعابية للحرم ، وينجر عن ذلك التدافع والحرج، والتسخط من قبل قاصدي هذه البقاع المباركة، وحتى يتمكنوا من قضاء مناسكهم وعبادتهم دون نصب أو إرهاق، وإني لأرى أن هذا الحل بمثل حجر الزاوية بالنسبة لما سواه من الحلول، كيف وقد أفتى بذلك أهل العلم المعتبرون. وأيدته المجامع الفقهية، والهيئات العلمية والشرعية، ومما يلحق بذلك تنظيم تأشيرات العمرة، وتحديد مددها بما يخفف من هذه الظاهرة.

ومع كثرة أعداد المسلمين الراغبين في أداء الحج، عمدت الجهات المختصة، إلى تحديد عدد الحجاج، فما حكم هذا التحديد؟

إنّ الناظر في سبب تحديد نسب الحجاج والمدة بين حجة وأخرى، يتضح له بجلاء مشروعية ذلك التنظيم؛ لما فيه من المصلحة العظمى لعموم الحجاج، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك لما فيه من الإسهام في التخفيف على الحجاج، وإعانتهم على أداء مناسك الحج بيسر وسهولة، ولما فيه من دفع الحرج والمشقة عن الحجاج؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2]، وقوله:" يسروا ولا تعسروا"[3] ، وقوله :" من كان في حاجة أخيه

(١) سورة البقرة: من الآية: (١٨٥).

(٢) سورة الحج: من الآية: (٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١)، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم (٦٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٥٩/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم (١٧٣٤)، بلفظه من حديث أنس بن مالك.

كان الله في حاجته"[(١)]، ومنعاً للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض المواقع ، مما يترتب عليه وقوع الوفيات والإصابات.[(٢)]

ولا شك أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، خاصة إذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة، ولأن السلامة من إثم الحرام مقدم على اكتساب مثوبة النفل، ولا يخفى ما يحصل من حجاج عامتهم من المتنقلين، من إيذاء لغيرهم بشدة الزحام وحصول المشقة والمهالك في مواطن المناسك، ولأن أبواب الخير متنوعة وكثيرة، والمؤمن البصير هو الذي يتخير منها ما يراه ألتق بحاله وواقعه، وأرفق بزمانه وبيئته. وأسباب المغفرة ولله الحمد كثيرة لا تعد ولا تحصى.[(٣)]

وقد نص على هذا كثير من علماء المسلمين في هذا الزمان على جواز تحديد أعداد الحجاج، وقد أفتى بذلك منهم مفتي عام المملكة الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، ومفتي جمهورية مصر السابق، الشيخ/ نصر فريد واصل، والشيخ/ محمد الزحيلي وغيرهم من أهل العلم، بل وقد صدر قرار من مجلس وزراء الخارجية في الدول الإسلامية بذلك[(٤)].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه صحيح البخاري (٣/ ١٢٨)، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه (١٩٩٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠) بلفظه من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٨٧، تاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤١٨هـ، وقرار رقم ٢٢٤ بتاريخ ١١/٨ /١٤٢٦ هـ.

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب، من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٢٩١/١٩)، كتاب المناسك، دار الوطن للنشر، وموقع القرضاوي على شبكة الإنترنت في قسم فتاوى وأحكام بعنوان: العمرة وحج التطوع وفقه الأولويات، والنوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان ص:(٤٧)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة:" قسم العبادات"، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، ص ٤٧٧.

(٤) ينظر: الزحام بمنى، الزحيلي ص ٣٨، ندوة مشكلة الزحام في الحج والتي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الجلسة الختامية لندوة مشكلة الزحام في الحج والتي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الإجراءات =

واستدلوا بأدلة، من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية، والمعقول

أولاً: من الكتاب:

الدليل الأول: عموم نصوص الشريعة التي ترفع الحرج وتمنع وقوع الأذى والضرر عن جميع المكلفين، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [(١)]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [(٢)]

وجه الدلالة: أن الله رفع الحرج في التكليف وأرد اليسر ولا وجود هذه الأعداد الكبيرة من المشقة والعنت عليهم ما يوقع أن يكون من الشرع. [(٣)]

الدليل الثاني: قول الله تعالى: **﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾** [(٤)]

وجه الدلالة: أنه خطاب يستقل بنفسه عن مورد سببه فيحمل على عمومه، وعمومه يقتضي المنع من كل ما يؤدي إلى الهلكة، وفتح الباب على مصراعيه دون تحديد للعدد والزمن يوقع الحجاج في الهلكة بيقين فناسب التحديد للخروج من ذلك. [(٥)]

قال أبو جعفر الطبري: "فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكْرُه نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة – وهي العذاب – بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحدٍ منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما نستوجب فيه عذابه". [(٦)]

=التنظيمية للحج، وآثارها، العصر الحديث وموقف الشريعة منها، أحمد غالب الخطيب، ص ١٤٦، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن ٢٠٠٠م.

(١) سورة البقرة: من الآية: (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة: من الآية: (١٨٥).

(٣) ينظر: أحكام الزحام في المناسك، ص:(٢٧).

(٤) سورة البقرة: من الآية: (١٩٥).

(٥)ينظر: حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى، د. الشريف هاشم بن هزاع الشتبري، وينظر الموقع:

http://almoslim.net/node/٢١٧٧٨٢

(٦) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر الطبري، (٣/ ٥٩٣).

وكذا ذهب إلى عموم اللفظ أبو حيان الأندلسي: " وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ نُهُوا عن كل ما يؤول بِهِمْ إِلَى الْهَلَاكِ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى". (١)

ثانياً من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». (٢)

وجه الاستدلال بالحديث: أن من أدى الحج وجاء الحول الآخر – وكان الحج مفروضا مثلاً على المكلف كل عام – فعليه حجة أخرى، وهو في الثانية سيلقى من كان في الأولى، ومن لزمته الفريضة في الثانية فيقع من الحرج والعنت ما لا يمكن معه القيام بأداء النسك على الاستطاعة، وذلك لوقوع المكاثرة من الناس، والغلبة على أداء الشعائر من كلٍ، وهذا معنى من المعاني الداخلة في قوله: «ولما استطعتم»، فالشارع راعى المعنى السابق، لإبعاد المكلف عن الحرج، والتحديد في العدد والزمن يخرجنا من قوله: «ولما استطعتم». (٣)

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى زمزم وهم يسقون، ويعملون فيها – أي العباس وبنوه – فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تُغْلَبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه» (٤) – يعني عاتقه.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٢/ ٢٥٢)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٧٥)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧) بلفظه.

(٣)ينظر: حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى، د. الشريف هاشم بن هزاع الشتبري، وينظر الموقع:

http://almoslim.net/node/٢١٧٧٨٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٦)، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، برقم (١٦٣٥) بلفظه.

وجه الاستدلال بالحديث: قال ابن حجر العسقلاني: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَوْلَا أَنْ تَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ إِذَا رَأَوْنِي قَدْ عَمِلْتُهُ لِرَغْبَتِهِمْ فِي الِاقْتِدَاءِ بِي فَيَغْلِبُوكُمْ بِالْمُكَاثَرَةِ لَفَعَلْتُ» [(١)].

ومما يمكن استنباطه من الحديث هو اعتبار الشارع للأعمال الصالحة النافعة، ومراعاته للقائمين عليها، وتركه لأمرٍ يرغبه ويحبه لما يخشى من حَطَمَة الناس على هذا الفعل لو فعله، فلا يتمكن القائمون على السقاية من القيام بواجبهم، وعدم التحديد يورث الغلبة والمكاثرة على العاملين في المشاعر المقدسة بما لا يمكنهم معه القيام بما أنيط بهم؛ فناسب التحديد لذلك المعنى. [(٢)]

ثالثاً: من القواعد الشرعية:

١- قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". [(٣)]

وتقرير ذلك: أن خدمة الحجيج، وتقديم المساعدة وتهيئة السبل لهم؛ واجب مع الإمكان، وذلك يترتب على التحديد العددي والزمني، وإذا لم تحدد فإن الواجب الأول قد يفوت، أو يصعب القيام به؛ فناسب التحديد ليتم تحصيل مقصود الشارع. [(٤)]

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٩٢).

(٢)ينظر: حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى، د. الشريف هاشم بن هزاع الشتبري، وينظر الموقع:

http://almoslim.net/node/٢١٧٧٨٢

(٣)ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (١/ ٣٥٧، ٣٥٨)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: (١٦٠)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، (ص: ١٣٠) المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٤)ينظر: حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى، د. الشريف هاشم بن هزاع الشتبري، وينظر الموقع:

http://almoslim.net/node/٢١٧٧٨٢

٢- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١]، خاصة إذا كانت هذه المصالح خاصة، والمفاسد عامة؛ ولأن السلامة من إثم الحرام مقدمة على اكتساب مثوبة النافلة، ولا يخفى ما يحصل من الحجاج المتنفلين من إيذاء لغيرهم بشدة الزحام وحصول المشقة والمهالك، لاسيما أن أبواب التطوع بالخيرات واسعة وكثيرة، ولم يضيق الله على عباده فيها، والمؤمن البصير هو الذي يتخير منها ما يراه أليق بحاله، وأوفق بزمانه وبيئته [٢].

٣- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار [٣]، وهذه قاعدة كلية كبرى، وهي بلفظها في الأصل حديث نبوي شريف، رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار". [٤]

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٧٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٣٨، شرح القواعد الفقهية، للزرقاء ص ١٥٦، ١٧٧، ١٨٠، المحقق: عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سنة النشر: ١٤٠٩ — ١٩٨٩م.

(٢) ينظر: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية، تطبيقية على نوازل العبادات، محمد بن حسن ابن محمد الهاشمي، ص٣٤.

(٣)انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٣، الأشباه والنظائر، السيوطي ص١٢١.

(٤) أَخْرَجَهُ الإمام مالك في الموطأ٢/٧٤٥ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، رقم (١٤٢٩)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي —الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، والإمام أحمد في المسند١/٣١٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رقم (٢٨٦٥)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م، والحاكم في المستدرك على الصحيحين٥/٤٥٤ عن أبي سعيد الخدري ﷺ وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، رقم (٢٣٠٥)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ١٩٩٠م، والبيهقي في سننه ٢/١٠١ عن مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ٢/١٣٩، رقم (١١٧١٨)، والطبراني في المعجم الكبير عَنْ ثَعْلَبَةَ بن أَبِي مَالِكٍ، رقم (١٣٧٠)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

وتقرير ذلك: أن في هذا التحديد دفع الضرر الذي قد يتعرض له الحجاج في أنفسهم أو أهليهم، ومنع الأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض المواقع، وما يترتب عليه من وقوع الوفيات والإصابات [(١)]، ومما يستدل به عليه قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[(٢)]، فدفع الضرر هنا واجب، ولا يندفع إلا بتحديد عدد الحجاج. [(٣)]

٤- قاعدة:" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة". [(٤)] أن من الواجبات المناطة بولي الأمر، مراعاة مصالح المسلمين، ومنها تنظيم أمور عبادتهم ونسكهم، بما لا يخالف أصول الشريعة، وسنّ التنظيمات والقوانين التي فيها حفظ الأنفس، وإلزام الناس على العمل بها، ومن تلك التنظيمات، تحديد عدد الحجاج في موسم الحج؛ لما فيها من مصالح يرجى تحقيقها، ومفاسد ومضار ينبغي دفعها؛ حيث إن الضرورة داعية لمثل هذا؛ لمنع حدوث الضرر والحوادث والإصابات، وتفادياً للزحام، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم، وهذا ما تدل عليه قاعدة الدراسة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة". [(٥)]

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٨٧ بتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ، وقرار رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية، تطبيقية على نوازل العبادات، ص٣٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، غمز عيون البصائر، للحموي، ٣٦٩/١، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ٣٢٩/٣، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ٣٠٩/١، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية، تطبيقية على نوازل العبادات، محمد بن حسن ابن محمد الهاشمي، ص٣٥، ٣٦.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، غمز عيون البصائر ٣٦٩/١، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ٣٢٩/٣، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ٣٠٩/١، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية، تطبيقية على نوازل العبادات، محمد بن حسن ابن محمد الهاشمي، ص٣٥، ٣٦.

إن الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية لم تشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم حيث حرص الشارع الحكيم في كل حكم منها إما على تحقيق مصلحة للمكلف أو على دفع مضرة ومفسدة عنه.

وتتفاوت درجات المصالح التي تنطوي عليها الأحكام الشرعية ما بين مصالح عليا للأمة إلى مصالح خاصة بكل مكلف. (١)

وسبب هذا التفاوت هو ارتباط المصالح بمقصود الشارع من الخلق ومن وضع الشريعة لهم، حيث يتجلى ذلك في حرص الشارع على أن يحفظ على العباد دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وهي ما يعبر عنها علماء مقاصد الشريعة بالضرورات الخمس(٢) ، وعلى ذلك:

فإن كل فعل أو تصرف بشري يتضمن المحافظة على أحد هذه الضرورات، فإنه يندرج تحت المصلحة التي تفياها وأراها الشارع الحكيم، وكل فعل أو تصرف بشري يهلك أحد هذه الضرورات، فإنه يعد في نظر الشارع مفسدة يجب درؤها وإيقاع العقوبة التعزيرية على مرتكبها.

وإذا كان من الميسور إقامة الدليل العقلي على حرص الأفراد الأسوياء على مصالحهم الذاتية ورعايتها والمحافظة عليها حتى ولو على حساب المصالح العامة للأمة، وإذا كان المشاهد عملاً والواقع فعلاً تعرَّض المصالح العليا للأمة، ولهذا الاعتبار تكون في حاجة دائمة ومستمرة إلى من يحميها ويرعاها ويحافظ عليها من العدوان أو من التقصير والإهمال والاضمحلال والهدر.

وقد أناط الشارع الحكيم هذه المسؤولية بالحاكم وخاطبه بهذه المهمة، يقول الرسول ﷺ: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها...". (٣)

---

(١)ينظر: الموافقات، الشاطبي ٢/٤٧٥.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ١٩٤/٣، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٩ كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، برقم: (٧١٣٨)، وأخرجه مسلم في =

والمتأمل في هذا الحديث الشريف يُلاحظ أنه أرشدنا إلى تدرّج المسؤولية عن رعاية المصالح الشرعية بحسب حال كل مكلف ومسؤول.

جاء في فتاوى مركز الأزهر العالمي الفتوى الإلكترونية: "وإن مما قررته الشريعة الإسلامية وأولته مكانة كبيرة مقام ولي الأمر، فأمرت بطاعته، وحرمت معصيته؛ حتى تستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نُصّب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من أصلين: الأول: نصرة الدين، والحفاظ على أصوله وقواعده. والثاني: تدبير أمور الرعية، وسياسة الدولة الدنيوية بما تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة.

إذ مراعاة المصلحة المعتبرة أصلٌ من أصول الدين، كما قال الإمام الشاطبي – رحمه الله–: "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد". (١)

وأوضحه الإمام الطاهر بن عاشور – رحمه الله– بقوله: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"(٢)، ويقول أيضًا: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان".(٣)

ولذلك فقد كفلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر تدبيرَ كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي يتوصل إليه بعد النظر السليم، والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعًا أو نهيًا أو تقييدًا أو إلزامًا بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع، وعدم مخالفته لنصوصه، ولقد كان من القواعد التي قررها أهلُ العلم في ذلك الباب أن "تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة".(٤)

=صحيحه ٣/١٤٥٩ كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم: (١٨٢٩) من طريق عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما–.

(١)انظر: الموافقات، الشاطبي ٢/ ١٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٢/٥٦٣.

(٣) انظر: المصدر السابق: ٣/١٩٤.

(٤)انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:
http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID/٧٩٨٨/ArticleID/٥٠١٤٨

رابعاً: من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التحديد ليس المقصود منه منع الناس من أداء الحج، بل هو مبني على مقاصد ومصالح شرعية [١]، تتجلى في الآتي:

١- المصالح العظيمة في هذا التنظيم، والتي تتجلى في حفظ الأنفس، ورعاية حجاج بيت الله؛ لأن الله تعالى حفظ النفوس والأرواح في الشريعة الإسلامية من التلف أو الثقل، وشرع الحج لتحقيق مقاصد عظمى، ولم يشرع فيه إهلاك النفس وتعريضها للأذى. [٢]

٢- الضرورة التي تدعو إلى هذا التحديد؛ وذلك لما فيه من إمكانية تنظيم الحج على الوجه المطلوب، والإسهام في تخفيف الازدحام على الحجاج، وإعانتهم على أداء مناسك الحج بكل يسر وسهولة". [٣]

قال ابن عثيمين حول هذا التنظيم:" ولاة الأمر لم يرتبوا هذا الترتيب إلا من أجل مصلحة الناس، لا من أجل كف الناس عن الطاعة، لأنه كلما قلَّ العدد صار أهون على الناس، وصار الناس يؤدون مناسكهم براحة، وهؤلاء الذين حجوا تطوعاً بدون تصريح هم حريصون على الخير يقصدون بذلك الخير، ولكني أقول: هل الخير ممنوع من غير الحج؟، أو يمكن أن يلتمس الخير في غير الحج؟ بمعنى هل لا يوجد سبب لمغفرة الذنوب إلا الحج؟ فأبواب الخير كثيرة... فلا تظن أن الأمر محصور على الحج، فأسباب مغفرة الذنوب كثيرة، فإذا رأى ولي الأمر أن يرتب الناس فهذا خير، فعليك أن تمتثل وألا تتحيَّل". [٤]

الوجه الثاني: أن مساحة المشاعر المقدسة وكذلك الحرمين الشريفين محدودة، ولها طاقة استيعابية محددة، والزحام يزيد عاماً بعد عام، ولو سُمح للناس بالحج بما يفوق طاقتها الاستيعابية؛ لأدى ذلك لحصول المشقة والتهلكة. [٥]

---

(١) ينظر: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية، تطبيقية على نوازل العبادات، محمد بن حسن ابن محمد الهاشمي، ص٣٣.

(٢) ينظر: الإجراءات التنظيمية للحج، أحمد غالب الخطيب، ص ١٤٥، ١٤٦.

(٣) ينظر: النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، ص٤٦.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٤٩/٢٣)، فتوى رقم (١٥١١).

(٥) ينظر: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية، تطبيقية على نوازل العبادات، محمد بن حسن ابن محمد الهاشمي، ص٣٣.

قرار منظمة التعاون الإسلامي بشأن تحديد نِسَبِ الحجاج القادمين من الآفاق

اتفق وزراء خارجية الدول الإسلامية على كيفية تحديد نِسَبِ الحجاج كل عام في مؤتمرهم السابع عشر في عمَّان بالمملكة الأردنية الهاشمية، من ٣ – ٧ شعبان ١٤٠٨هـ بأن تكون نسبة حجاج كل دولة، هي حاصل قسمة عدد سكان الدولة على عدد المسلمين في العالم وهذا نصُّ قرارهم:

قرار رقم ١٧/٢١ – س بشأن التدابير الخاصة بتنظيم وتحديد أعداد الوافدين إلى الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج

إن المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في عمان، بالمملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة من ٣ – ٧ شعبان ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ – ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٨م.

انطلاقاً من مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وأهدافه التي نصت على احترام سيادة كل عضو، وعلى تعزيز التضامن الإسلامي والتعاون في كل ما من شأنه خدمة الإسلام والمسلمين.

وإذ يأخذ في الاعتبار حرص حكومة المملكة العربية السعودية على تسهيل أداء فريضة الحج، ومناسك العمرة، والزيارة لكل مسلم ومسلمة، وما تبذله من جهود خيّرة في سبيل تنظيم أداء مناسك الحج، وإقامة الحجاج والمعتمرين، وسيرهم، وتنقلاتهم.

وبعد الاطلاع على المذكرة التي تقدمت بها حكومة المملكة العربية السعودية، والمتضمنة شروعها في خطط جديدة، وبرامج، ومشروعات لتوسعة الحرمين الشريفين، وتطوير وتحسين مباني سكن الحجاج، وإزالة بعض المنشآت القديمة، وإقامة منشآت جديدة، وتأسيس الأجهزة، والمؤسسات والهياكل التنظيمية اللازمة لذلك.

وإذ يقر بأن استضافة وتيسير وتسهيل انسياب الحجاج يستلزم تنظيم جموع الوافدين من مختلف أصقاع الأرض بما يؤمن تمتعهم بالخدمات التي توفرها لهم الأجهزة المختصة في المملكة العربية السعودية بصورة تتناسب مع الواقع المكاني لمناسك الحج والعمرة:

١- يؤيد الإجراءات التي ستتخذها المملكة العربية السعودية والتي تحدد عدد الحجاج بنسبة حاصل تقسيم عدد سكان الدولة على عدد المسلمين في العالم.

٢- ويطلب من كل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية في كل ما من شأنه تنفيذ الإجراءات الملائمة لذلك، بما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الحجاج، وتأمين أداء مناسكهم، وتوفير جميع وسائل الراحة لهم.(١)

قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن تحديد المدة الزمنية لمن أدى النسك ثم أراد أداءه مرة أخرى من داخل المملكة العربية السعودية

تناولت هيئة كبار العلماء – نفعنا الله بعلومهم – هذا الموضوع بناء على التوجيه السامي، بإبداء الرأي الفقهي حيال تحديد المدة الزمنية بخمس سنوات، لمن حجَّ ثم أراد أن يحج مرة أخرى من داخل المملكة العربية السعودية، ورقمه ١٨٧ بتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ، ونصه ما يلي:

قرار رقم ١٨٧ وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته السابعة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف، ابتداء من بتاريخ ١٤١٨/٣/٢٢هـ؛ اطلع على برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء س/٣٧٨، وتاريخ ١٤١٨/١/٧هـ؛ التي رغب فيها سموه – وفقه الله – أن تقوم هيئة كبار العلماء، ببحث ودراسة موضوع تنظيم حجاج الداخل من السعوديين، ووضع إجراء ينظم أوضاعهم، نظراً لضيق المكان في المشاعر المقدسة، والزيادة المطردة في عدد الحجاج سنة بعد أخرى، وإفادته – حفظه الله – بما يتقرر في هذا الشأن.

وقد درس المجلس هذا الأمر، واستعرض واقع الحال في الحج، وما يتعرض له الحجاج من شدة الازدحام في كثير من المشاعر، والطرق، والأماكن، وأن سبب ذلك كثرة عدد الحجاج في السنوات الأخيرة رغم ما اتخذته الحكومة وفقها الله، من التسهيلات للوصول إلى المشاعر، وما تعمله سنوياً من تنظيمات مستمرة لتيسير أداء

(١)ينظر: حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى، د. الشريف هاشم بن هزاع الشتبري، وينظر الموقع:

http://almoslim.net/node/٢١٧٧٨٢

مناسك الحج للمسلمين، ومن أجل ذلك رأى ولاة الأمر – وفقهم الله – دراسة ما يتعلق بتنظيم حجاج الداخل من السعوديين.

وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل، والتماس الحلول، والعلاج المناسب لتخفيف المعاناة والمشقة عمن يريد أداء مناسك الحج، ومنع الأضرار المترتبة على شدة الزحام أو تقليلها: فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك أن لا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج؛ إلا بعد خمس سنوات كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانةً لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، عملاً بقول الله ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» [3]، وقوله ﷺ: «من كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته»[4].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز [5]

وأخيراً: فإن القول بجواز تحديد عدد الحجاج – من الداخل والخارج – يجب أن يقيّد بضوابط محددة يتفق عليها، وتكون معلنة لجميع الدول حتى لا يُستغل سياسياً.

❁❁❁❁❁

(١) سورة البقرة، الآية:(١٨٥).
(٢) سورة الحج، الآية:(٧٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى، د. الشريف هاشم بن هزاع الشتبري، وينظر الموقع: http://almoslim.net/node/٢١٧٧٨٢

المبحث الرابع: حكم التحايل على الجهات الأمنية والحج بدون تصريح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحج بدون تصريح.

إن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وفضله عظيم، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة، ومن رحمة الله تعالى بعباده أن جعل فريضة الحج في العمر مرة واحدة على المستطيع، ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن فريضة الحج أكلَّ عام؟ قال: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم "(١).

ومن المسائل المتعلقة بالزحام وأثره في أحكام الحج ومناسكه: اشتراط الحصول على تصريح بالحج من السلطات المختصة.

وهذا الإجراء ليس المقصود منه منع أداء الناس لعبادة الحج، بل هو مبني على مصلحة شرعية، وهي: منع ازدحام الحجاج في مشاعر الحج، وما ينجم عن ذلك من مفاسد وأضرار، وما يترتب عليه من وقوع الوفيات و الإصابات، فالمشاعر بلا شك لها طاقة استيعابية، والزحام يزيد عاماً بعد عام، فالضرورة تدعو إلى مثل هذا التنظيم؛ لما فيه من الإسهام في التخفيف على الحجاج، وإعانتهم على أداء مناسك الحج بيسر وسهول ، ولما فيه من دفع الحرج والمشّقة عن الحجاج (٢)،ومنعاً للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض المواقع مما يترتب عليه وقوع الوفيات والإصابات (٣)، ولا شكَّ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، خاصة إذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة.

وما يصدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعين، ولم يكن فيه مخالفة للشريعة هو من باب السياسة الشرعية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢/ ٩٧٥)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) ولا شك أن رفع الحرج والمشقة عن المكلف من الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة/١٨٥، وقوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة /٦، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ النساء/ ٢٨.

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٨٧ بتاريخ ٢٦ / ٣ /١٤١٨هـ، والقرار رقم ٢٢٤ بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٢٦هـ.

التي على الأمة الالتزام بها. فيشمل ذلك كل ما يلزم سياسةً من فعل أو ترك، سواء كانت على شكل أنظمة وقوانين، أو فتوى، أو غيرها، أو حتى القرارات الصادرة على شكل إجراءات التي تكون محل فعل وتنفيذ، وحركة وتدبير [1].

أما عن حكم الحج بدون تصريح فإنه يتوقف على كونه فريضة أو نافلة.

فإن كان حج فريضة، وكان الشخص قادراً مستطيعاً لأداء تلك الفريضة ولكنه عجز عن استخراج التصريح – لأي سبب كان – جاز له أداء الحج بدون تصريح؛ لأن الله افترض عليه الحج، ولا يجوز لأي جهة بعد ذلك منعه أداء تلك الفريضة؛ فإن منع منها فلا تجب عليه الطاعة؛ لقوله ﷺ :" لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف" [2]، وقوله ﷺ :" السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[3].

ولأن الراجح أن الحج واجب على الفور [4]، ويجب في أول أوقات التمكين، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم من ذهب إلى الحج ولم يأخذ تصريحاً فقال:" لو أن

---

(١) ينظر: التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص، (٨، ٩)، بتصرف، طبعة: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦/٢٦٤٩)، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٣/ ١٤٦٩)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦ / ٢٦١٢)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٣ / ١٤٦٩)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٤) ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه، وأبو يوسف، والإمام مالك في الراجح، والحنابلة في الأصح عندهم، والمزني من الشافعية، وابن حزم الظاهري.

وذهب الشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والإمام مالك في قول، والحنابلة في رواية، وهو قول ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاووس، والأوزاعي، والثوري، ويرون أن الحج واجب على التراخي.

لمعرفة هذه الآراء، والأدلة التي استدلوا بها، ينظر: حاشية رد المحتار، (٢ / ٤٥٦- ٤٥٨)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٩، ١٢٠)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، دار الكتاب =

الحكومة قالت لمن لم يحج فرضاً لا تحج لتمام الشروط، فهنا لا طاعة لها؛ لأن هذه معصية، والله أوجبه على الفور، أما النافلة فليست واجبة، وطاعة ولي الأمر فيما لم يتضمن ترك واجب أو فعل محرم واجبة "[1].

أما إذا كان الحج نافلة فإن طاعة ولي الأمر بضرورة استخراج التصريح – في هذه الحالة – أوجب من حج النافلة ؛لأنه مبني على أساس شرعي ، كما أنه أمر من ولي الأمر مبني على المصلحة العامة ، وهو شرعاً لازم التنفيذ ، لأن القاعدة الشرعية تقضي أن تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة [2]، وإذا كان الأمر كذلك وجبت طاعته لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [3]، وقوله ﷺ " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني"[4].

والخلاصة: أن المسلم أن استطاع أن يحج نافلة بدون تصريح؛ امتثالاً لما ورد من أحاديث صحيحة في الترغيب في الحج والمتابعة بينه [5]، ولم يترتب على ذلك كذب،

=العربي،حاشية الدسوقي والشرح الكبير، (٢/ ٢، ٣)، مواهب الجليل، (٢ / ٤٧١)، الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤/ ٥١)، المهذب، (١ / ٣٦٢)، المغني، (٣ / ١٩٦)، الإنصاف، المرداوي (٣ / ٤٠٤)، المحلى، (٥ / ٣١٦).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٢٣ / ٤٣٢)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر ابن إبراهيم السليمان، طبعة دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحموي، (٣٦٩/١)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣٠٩/١)، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر: للسيوطي، (١٢١/١).

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣ / ١٠٨٠)، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٣ / ١٤٦٦)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٥) ومن هذه الأحاديث: قوله ﷺ :" إن عبداً أصححت جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تأتي عليه خمسة أعوام، لم يفد إليَّ لمحروم" وقد سبق تخريجه، وقوله ﷺ :" تابعوا بين الحج والعمرة=

ولا رشوة، ولا احتيال، ولا ارتكاب محظور من إيذاء أحد فحجه صحيح – إن شاء الله –.

أما إذا وقع الشخص في أي محظور شرعي لكي يتمكن من حج النافلة فإن حجه صحيح، مع وقوعه في الإثم [1]، والله أعلم.

= فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرورة ثواب إلا الجنة "، وقد سبق تخريجه.

(١) ينظر: الحج بدون تصريح: للشيخ محمد بن عثيمين، وينظر الموقع:
http://www.almoslim.net

حكم الحجّ بدون تصريح: للشيخ خالد الرفاعي وينظر الموقع:
http://www.alukah.net

أداء الحج بدون تصريح حرام ويأثم: فاعله للشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان، وينظر الموقع:
http://www.burnews.com

حكم الشرع في دخول مكة بدون تصريح للحج: د. علي جمعة محمد، وينظر الموقع: **http://misrelwatan.com** الحج بدون تصريح إثم وعصيان: للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، وينظر الموقع: **http://www.hailnews.net**

تصريح الحج وعلاقته بالسياسة الشرعية د. نايف الجريدان، وينظر الموقع:
http://fiqh.islammessage.com

حكم الحج بدون تصريح: د. عبد الكريم خضير، وينظر الموقع:
http://fiqh.islammessage.com

فتوى الدكتور عبد السلام السحيمي، وينظر الموقع:
http://www.sahab.net

هل يجوز الحج بدون تصريح؟: د. صالح الفوزان، وينظر الموقع:
http://mawdoo٣.com

فتاوى متنوعة في الحج: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وينظر الموقع:
http://haj.af.org.sa/node

فتوى د/ محمد ياسر المسدي، وينظر الموقع:
https://groups.google.com

المطلب الثاني: حكم التحايل على الجهات الأمنية

الفرع الأول: تعريف الحيل لغةً واصطلاحاً:

أ- الحيل لغةً: هي جمع حيلة من التحول؛ تقول: حال يحول، فهي من ذوات الواو، وإنما انقلبت الواو ياءً لانكسارِ ما قبلها، ومعناها في الأصل: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف في الأمور، والتخلص من المعضلات. (١)

والحيلة - بالكسر - الاسم من الاحتيال، ويقال لا حيلة له ولا احتيال ولا محالة ولا محيلة، والاحتيال: مطالبتك الشيء بالحيل، (٢)

ب- تعريف الحيل اصطلاحاً: لقد استعمل العلماء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة، ومن ذلك ما يلي: قال ابن القيم: «الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل، الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا، أو عقلًا، أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما". (٣)

وعُرّفت بأنها هي "التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه ". (٤)

ولفظ "الحيل" إذا أطلق هنا فالغالب أنه يراد به:" الحيل المحرمة شرعاً"؛ لأن الحيل المحرمة تقوم على المخادعة واتخاذ الوسائل المشروعة وغير المشروعة، كما ذكر ذلك الراغب الأصفهاني: "الحيلة والحويلة ما يُتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث". (٥)

---

(١) ينظر: لسان العرب: (١٨٣/١١)، القاموس المحيط: ص: (١٢٧٨)، المصباح المنير: (١٦٠/١).

(٢) ينظر: لسان العرب: (١٨٣/١١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٦/٤، ٨٧)، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص:(٩٤).

(٥) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص:(٢٦٧).

وليس المقصود بالحيلة هنا الحيلة في الشرع، ولكن المقصود بها الحيلة على النظام الذي وضعه ولي الأمر. (١)

ولقد اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية بعض الإجراءات الإدارية لتخفيف الزحام في الحج من باب السياسة الشرعية، حيث شرعت في منع من لم يمض على حجه خمس سنوات من الحج مرة أخرى، لكن بعض الحجاج يحاول التحايل على هذه الإجراءات التي اتخذتها المملكة في تنظيم الحج، حيث يقوم البعض بلبس ملابسه العادية ودخول مكة وهو محرم، أو البعض ربما يكذب ويتحايل للحصول على التصريح أو دفع مبالغ مالية لبعض السائقين حتى يجاوزه نقطة التفتيش. (٢)

الفرع الثاني: حكم التحايل على الجهات الأمنية

لقد أكّد العلماء والفقهاء على ضرورة الالتزام بالحصول على تصريح الحج، وعدم جواز مخالفة الأنظمة، بل هناك من العلماء من اعتبر من يخالف الأنظمة في الحج، ويذهب للحج دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة آثم، حيث يؤكد مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ على ضرورة الالتزام بتوجيهات ولي الأمر وإتباع الأنظمة والتعليمات، وقال: "إن ولي الأمر لم يصدر قرار الحج بتصريح عبثاً، بل إن هذا جاء نتيجة كثرة التقارير التي تأتي بشكل يومي لولي الأمر عن الزحام وكثرة الناس، ولذلك أصدر هذا القرار لمعاناته ومراقبته للوضع وعلمه بحال الحجاج(٣)، هذا القرار عرض على هيئة كبار العلماء في حياة والدنا وشيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله، ومن هو في إيمانه وعلمه وورعه ؟ – واكتسب الأغلبية فأصدرت قرارها. (٤)

ودعا الشيخ عبد العزيز آل الشيخ من أدى فريضة الحج أن يلزم الانتظار، ويتقيد السمع والطاعة بالمعروف ويستجيب لقرار ولي الأمر، وقال: "أن التحايل على الأوامر والأنظمة لا يجوز أبداً"(٥)

---

(١) ينظر: توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج وأثرها في تخفيف الزحام، ص:(٢٨٧).

(٢) ينظر: جريدة "سبق"، مقال بعنوان "تكشف من خلف الكواليس حيل وأساليب الحج بدون تصريح"، بتاريخ ٦ ذو الحجة١٤٣٥هـ، الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤م.

(٣) ينظر: الفتوى نُشِرت في جريدة الرياض الخميس ٦ ذي الحجة ١٤٢٩هـ العدد (١٤٧٧٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: جريدة مكة المكرمة، تحقيق بعنوان "الحج بلا تصريح... لماذا؟"، فهيد العديم، الأحد ١٠ محرم ،١٤٣٦-٢. نوفمبر ٢٠١٤م.

واعتبر الشيخ عبد الله المنيع – عضو هيئة كبار العلماء – أن من حج بلا تصريح عاصياً وآثماً، حيث يرى أن من حج بدون تصريح يعتبر عاصياً وآثماً، مشيراً إلى أن العاصي إثمه عند الله الذي هو يقدره، وأضاف إن من يحج بهذه الطريقة فحجه صحيح ولكنه "عاص" إن شاء الله عاقبه، إن شاء غفر له، مثل المرأة التي تحج بدون محرم. (١)

كما أكد الشيخ صالح الفوزان – عضو هيئة كبار العلماء – بأنه لا تجوز مخالفة النظام وقال: " لا بدّ من التقيد بالأنظمة التي وضعتها الدولة لمصالح الحجاج كتحديد عدد الحجاج لكل دولة فلا تجوز مخالفة الأنظمة، والحج بدون ترخيص وتعريض الإنسان نفسه للمسؤولية، وقد يرتكب بسببها محظورات في الإحرام، ولا يؤدي الحج على الوجه المطلوب، بسبب كثرة الزحام، مما يجعله يترخص في أداء المناسك فيكون حجه ناقصاً، وقد يكون غير صحيح، بسبب ما يترك من المناسك، ولا يؤديها على الوجه المطلوب، ولاسيما النساء لما يتعرضن له من الخطر الشديد والمشقة الصعبة ". (٢)

ويرى الشيخ سليمان الماجد ضرورة الالتزام باستخراج تصريح الحج، وهو داخل في باب السياسة الشرعية حيث قال: "الأصل الالتزام بذلك؛ لكونه صدر من الحكومة التي تجب طاعتها، ولأن فيه تنظيما للحجاج، وهو داخل في باب السياسة الشرعية الصحيحة". (٣)

فمن خلال ما سبق، يتبين أن جميع العلماء السابق ذكرهم من المعاصرين يؤكدون على ضرورة الالتزام وعدم مخالفة النظام وحرمة التحايل على الجهات الأمنية.

---

(١) ينظر: تصريح لصحيفة المدينة، يوم الأربعاء ١٤٢٩/١١/٢١هـ.

(٢) ينظر: صحيفة المدينة، يوم الأحد ١٤٢٩/١٢/٢هـ، وينظر: تكرار الحج والرؤية الشرعية، صالح الفوزان، وينظر الموقع الرسمي لفضيلته:
http://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/٢٣٠٤

(٣) ينظر: صحيفة المدينة، يوم الأحد ١٤٢٩/١٢/٢هـ، وينظر: تكرار الحج والرؤية الشرعية، صالح الفوزان، وينظر الموقع الرسمي لفضيلته:
http://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/٢٣٠٤

المبحث الخامس: وسائل معالجة ظاهرة تكرار الحج والعمرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توجيه الناس إلى أبواب الخير الأخرى: من خلال حث الناس وتوجيههم وتشجيعهم للتبرع بهذه الأموال إما للفقراء والمحتاجين، أو إقامة المشاريع الخيرية المتنوعة التي يعود نفعها على بلاد المسلمين، وبيان أفضلية ذلك.

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة قديماً فقالوا: أيهما أفضل حج النافلة أم الصدقة بهذا المال على الفقراء والمحتاجين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التنفل بالحج أفضل من التصدق بنفقته بشرط أن يقيم الحج كما أمر اللهﷻ، وهو قول عامة أهل العلم، وهو قول طاووس والشعبي. [(١)]

وقال الحسن بن صالح كل خمسة أعوام [(٢)] أفضل [(٣)]، والقول بتفضيل الحج قول أبي حنيفة الأخير [(٤)]،

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (١٢/٥)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ومصنف ابن أبي شيبة، (١٧٤/٣)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢) استدل الحسن بن صالح بما روى عَن الْعَلَاء عَن يُونُس بن خباب عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ:" قَالَ الله تَعَالَى: أَي عبد صححت جِسْمه وأوسعت عَلَيْهِ فِي الرزق يَأْتِي عَلَيْهِ خمس سِنِين لَا يفد إِلَيّ محروم"، وقد سبق تخريجه.

قال المناوي في فيض القدير، (٢/ ٣١٠):" وقد اتفقوا على أن هذا القول من الشذوذ بحيث لا يعبأ به"، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (٢٤٢/٢)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٦٢١/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (١/ ٧٤١) المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

وقول المالكية [١]، وقياس مذهب الشافعية [٢]، ونص شيخ الإسلام على أنه مذهب أحمد [٣].

واستدلوا على ذلك بنفس الأدلة التي ذُكِرت آنفاً في فضل تكرار حج النافلة [٤]، ويمكن أن يزاد هنا قولهم: إن الحج يتضمن إنفاق المال والجهد البدني؛ ولذا لا يستوي أجره مع أجر الصدقة التي لا تكلف البدن شيئاً [٥]؛ ولذا نص الحنفية على أن سبب رجوع أبي حنيفة عن قوله الأول إلى تفضيل الحج؟ لما حج وعرف المشقة التي تدرك الحاج. [٦]

القول الثاني: أن الصدقة بنفقة الحج النافلة أفضل من الحج ذاته، وإلى هذا القول ذهب الحسين ابن علي، والثوري، وإبراهيم فضّل الصدقة لمن حج مراراً، [٧] وهو قول أبي حنيفة الأول [٨]، وأحد الأقوال في مذهب أحمد [٩]، واختاره ابن الجوزي. [١٠]

واستدلوا على ذلك بالتعليل أن للصدقة منفعة لأهل الإسلام، والحج منفعته مقصورة على من أداء؛ فالصدقة أفضل لعموم فضلها. [١١]

(١) ينظر: الخرشي على خليل، (٢/ ٢٨٨)، حاشية الدسوقي، (١/ ٥٦١).
(٢) لتقديم الشافعية الأضحية على التصدق بثمنها، ينظر: المجموع، (٣١٦/٤)، نهاية المحتاج، الرملي، (٨/ ١٣١)، طبعة دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
(٣) ينظر: الفروع، ابن مفلح، (٤٩٧/١)، المبدع (٤٤١/٢)، طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٤٢٤هـ.
(٤) ينظر: فتاوى الشيخ ابن باز، (٣٦٨/١٦)، وموقع الشيخ البراك فتوى في نفس الموضوع.
(٥) ينظر: النوازل في الحج، الشلعان، ص، (٦٢٧).
(٦) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام، ص:(١١٥)، وحاشية ابن عابدين، (٦٢١/٢).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣)، مختصر اختلاف العلماء، (٢٤٢/٢).
(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، (٢٤٢/٢).
(٩) ينظر: الفروع، (٤٩٧/١)، والمبدع، (٤٤١/٢).
(١٠) ينظر: الفروع، (٤٩٨/١)، الإنصاف، (٢/ ١٦٢).
(١١) ينظر: الفروع، (٤٩٧/١).

ويجاب: بأن الصدقة مقصور نفعها على شخص أو أشخاص إلا إذا كانت في منفعة عليا للمسلمين، وكذلك يفضل الحج بما فيه من اجتماع الجهد البدني والمالي فقيه مزيد تعبد الله سبحانه. (١)

القول الثالث: التفصيل: وهو أن الأصل تفضيل الحج على الصدقة إلا أن تعرض حالة أعظم أهمية من الحج، لا تندفع إلا ببذل نفقة الحج فيها؛ فتفضل الصدقة فيها عند ذلك، ونص عليه الإمام أحمد (٢)، واختاره ابن تيمية (٣)، وعامة العلماء المعاصرين (٤)، ومثلوا لذلك بزمن المجاعة، والرحم المحتاجة، والحاجة للصدقة في الجهاد.

واستدلوا على ذلك بأدلة الفريقين السابقين؛ ولكنهم خصوا أدلة الفريق الأول بحال الاعتياد وعدم الحاجة الماسة للأموال، وأما في حال المجاعات، والرحم المحتاجة، وعند الحاجة للنفقة في الجهاد، فقالوا بدليل الفريق الثاني، وقالوا أيضاً: إن دفعه على الرحم المحتاجة ومعالجة المرضى وإطعام الجائعين في المجاعات فرائض في الإسلام مقدمة على نافلة الحج، ونحوه تجهيز الغزاة لرد الكفار والحفاظ على بلاد الإسلام (٥).

الترجيح: بالنظر في الأقوال الثلاثة يتبين لي – والله أعلم – أن مورد القول الأول – فيما أظن – على حال يختلف عن الحال التي ورد عليها القول الثاني، ويجمع القولين القول الثالث لذكره الحالين جميعاً؛ مع بيان حكم كل حال، وهو القول الراجح في المسألة والله أعلم. (٦)

---

(١) ينظر: النوازل في الحج، للشلعان، ص، (٦٢٧).

(٢) ينظر: الفروع، (٤٩٧/١)، والمبدع، (٢/، ٤٤١)، الإنصاف، (٢/ ١٦٢).

(٣) ينظر: اختيارات ابن تيمية ص، (١١٥).

(٤) ينظر: فتاوى الشيخ ابن باز، (٣٦٨/١٦)، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين، (١٢/ ٢٨)، وموقع الشيخ الفوزان فتوى بعنوان " تكرار الحج والرؤية الشرعية"، وفتوى الشيخ ابن عقيل على موقع شبكة نور الإسلام بعنوان الصدقة على أقاربه المحتاجين أفضل من حج النافلة، وموقع الشيخ البراك بعنوان: هل الأفضل التطوع بالحج أم التصدق بنفقته؟

(٥) ينظر: فتوى للشيخ القرضاوي على موقع إسلام أون لاين بعنوان: أيهما أفضل الحج النافلة أم الصدقة بنفقته؟

(٦) ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ص، (٦٢٨).

قال الحنفية:" إذا حج حجة الإسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من حج التطوع، لا سيما في أيام الغلاء وضيق الأوقات". (١)

ونص المالكية على أن الصدقة أفضل من حج التطوع خاصة في حالة المجاعة والقحط وحاجة الناس للصدقة"(٢)، فقد سئل الإمام مالك عن الحج والغزو، أيهما أحب إليك؟ فقال: (الحج إلا أن يكون خوف، قيل له: فالحج والصدقة؟ قال: الحج إلا أن تكون سنة مجاعة)، قال محمد بن رشد:" وإنما قال: إن الحج أحب إليه من الصدقة، إلا أن تكون سنة مجاعة؛ لأنه إذا كانت سنة مجاعة، كانت عليه المواساة فإذا لم يواس الرجل في سنة المجاعة من ماله بالقدر الذي يجب عليه المواساة في الجملة، فقد أثم، وهذا أولى من التطوع بالحج الذي لا يأتم بتركه". (٣)

وعند الحنابلة: سئل الإمام أحمد: أيحج نفلاً أم يصل قرابته؟ فقال:" إن كانوا محتاجين يصلهم أحبُّ إلي)، ونقل ابن هانيء في هذه المسألة: وإن قرابته فقراء؟ فقال أحد:" يضعها في أكباد جائعة أحب إلي". (٤)

وفى كتاب الزهد للإمام أحمد عن الحسن قال: يقول أحمد: (أحُجُّ أحُجُّ، قد حججت، صل رحماً، تصدق على مغموم، أحسن إلى جار) (٥)

وفى كتاب الصفوة لابن الجوزي: أن الصدقة أفضل من الحج والجهاد، وعلّل بأنها سر لا يطلع عليها إلا الله تعالى". (٦)

---

(١) ينظر: منحة الخالق، ابن عابدين، حاشية كتاب البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/٣٣٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/١٠).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، (١٣/٤٣٣، ٤٣٤) حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

(٤) ينظر: الفروع، ابن مفلح، (٤/٣٨٥، ٣٨٦).

(٥) ينظر: الزهد، أحمد بن حنبل ص، (٢١٢)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، وذكره ابن الجوزي في كتابه البر والصلة، ص:(٢٤٧)، تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(٦) ينظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي، ص:(٤٧٧)، وهذه الأقوال نقلها ابن مفلح فن كتابه الفروع، (٤/٣٨٥: ٣٨٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، وأما إن كان له أقارب محاويج، فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته".(١)

وقد سئلت دائرة الإفتاء الأردنية: " أيهما أفضل حج التطوع أم مساعدة الفقراء والمساكين؟، فأجابت: "إعانة الملهوف وإنقاذ المضطر في زمان الفاقة أولى وأفضل من نافلة الحج والعمرة".(٢)

وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية عندما سئلت أيهما أفضل مساعدة الفقراء أم نافلة الحج والعمرة؟، فأجابت: " في هذا العصر الذي كثرت فيه الفاقات واشتدت الحاجات، وضعف فيه اقتصاد كثير من البلاد الإسلامية نفتي بأن كفاية الفقراء والمحتاجين وعلاج المرضى وسد ديون الغارمين وغيرها من وجوه تفريج كرب الناس وسد حاجاتهم مقدمة على نافلة الحج والعمرة بلا خلاف، وأكثر ثواباً، منها وأقرب قبولاً عند الله، وهو الذي دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة، واتفق عليه علماء الأمة ومذاهبها المتبوعة". (٣)

فالعبادات التي يتعدى نفعها على الآخرين كالصدقة مثلاً أعظم أجراً من العبادات التي يقتصر نفعها على صاحبها، قال رسول الله ﷺ :" أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة شهراً – ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام".(٤)

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٣٨٢/٥).

(٢) ينظر: موقع دارة الإفتاء العام، الأردن، رقم الفتوى، (٢٧٧٧)، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤م.

(٣) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، الفتاوى، رقم الفتوي، (٣٦٤٨) تاريخ الفتوى ٢٠١٦/٨/١٨م، أجاب عليها، د. شوقي علام.

(٤)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٢/ ٤٥٣)، صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٧٥/٢)، وابن عساكر في التاريخ، (١٧/٦٤) عن عبد الرحمن بن قيس الضبي =

لذلك على الدعاة والشيوخ الأفاضل والعلماء والمفتيين أن يوجهوا الناس ويرشدوهم إلى التصدق بقيمة الحج والعمرة في أبواب الخير المتنوعة،" والله سيكتب لهم نياتهم الصالحة ومقاصدهم الحسنة وليؤثروا إخوانهم ممن لم يؤدوا الفريضة أصلاً، ولا يكونوا بفعلهم هذه النافلة سبباً، – ولو غير مباشر– في ارتكاب ذنوب عظيمة، من تفويت حج على مفترض، أو زحام يؤدي إلى إزهاق الأنفس، وليراعوا المقاصد الشرعية العظيمة في سنِّ هذه العبادات وتشريعها للناس، فربما أدى المرء النافلة، وتسبب في مفسدة أعظم وأكبر، وليس من أخوة الإيمان بحال أن يعزل المرء نفسه عن مشكلات الآخرين وهمومهم، فهؤلاء المسلمون الذين يتزاحمون عند الحجر وفي المطاف وفي المسعى وعند الجمرة، هم الذين تتألم لهم وأنت تراهم على شاشة التلفاز جياعاً أو مشردين أو مضطهدين".[1]

المطلب الثاني: التوعية حول ظاهرة تكرار الحج والعمرة: تكون التوعية عن طريق بيان حكم تكرار الحجج والعمرة في الشريعة الإسلامية، وبيان حكم التحايل على الجهات الأمنية والحج بدون تصريح، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من تحديد عدد الحجاج في كل عام، وأيضاً التوعية عن طريق كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، والإنترنت، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: التوعية عن طريق بيان حكم تكرار الحج والعمرة في الشريعة الإسلامية ويتركز ذلك على تكثيف التوعية حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج، وفقه الأولويات قبل الحج بشهرين أو ثلاث على الأقل، وخلال أشهر الحج، خاصة توعية حجاج الداخل من السعوديين والمقيمين.

ثانياً: التوعية عن طريق كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، والإنترنت: لا بد من التوعية في كل وسائل الإعلام المختلفة سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة وإيضاح المخاطر المترتبة على هذه الظاهرة، وتوضيح هدي النبي – ﷺ– في

=أنبأنا سكين ابن أبي سراج أنبأنا عمرو بن دينار عن ابن عمر: " أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: " فذكره...

(١) ينظر: افعل ولا حرج، سلمان فهد العودة، ص:(٦١: ٦٢)، الناشر: مؤسسة الإسلام اليوم – الرياض، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ.

المناسك ودعوته إلى السكينة وتعريف الناس أن هناك أعمالاً جليلة وفاضلة يمكن للإنسان أن يستغل أيامه بها وهي تعادل ثواب الحج والعمرة وينتفع بها جموع المسلمين.

ويكون ذلك عن طريق رسائل الوسائط المتعددة، وهي رسائل الجوال النصية SMS ورسائل الوسائط المتعددة MMS، التي تمكنك من إرسال الرسائل المصورة والصوتية وملفات الفيديو، بالإضافة إلى النصوص إلى أي رقم جوال أو البريد الإلكتروني حول العالم وذلك عبر شبكة الجوال، وهي متاحة أثناء تجوالك في الداخل والخارج، حيث لا يخفى ما يمثله الإعلام في حياة الناس، كونه "عنصراً مؤثراً في حياة المجتمعات باعتباره الناشر، والمروج الأساس للفكر والثقافة، ويسهم بفاعلية في عملية تشكيل الوعي الاجتماعي للأفراد إلى جانب الأسرة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات المدنية؛ بل إنه في كثير من دول العالم أحد منتجي الثقافة عن طريقه التفاعل والتأثير الإنساني المتبادل، وفي السنوات الأخيرة اكتسبت وسائل الإعلام- باختلافها- أبعاداً جديدةً زادت من قوة تأثيره على الأفراد والجماعات. (١)

ويمكن التوعية عن طريق القنوات الفضائية حيث إن القنوات الفضائية تحظى بمتابعة كبيرة من الكثير من الناس. (٢)

كما يمكن التوعية عن طريق الشريط والكتيب والمنشور الإسلامي، حيث إنها من الوسائل التي لها دور فعال في التوجيه وتصل الملايين من الناس.

---

(١) ينظر: دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني (دراسة ميدانية على عينة من طلاب كلية الآداب جامعة الأزهر)، موسى عبد الرحيم حلس وناصر علي مهدي، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠، المجلد ١٢، العدد ٢ ص:(١٣٥ – ١٨٠).

(٢) ينظر: أثر القنوات الفضائية الإسلامية في التوعية الدينية، إعداد الطالب / ياسين صالح علي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الدعوة وأصول الدين العام الجامعي ١٤٣٣هـ ٢٠١٣م، وينظر: الفضائيات وتأثيرها على مجتمعنا، بحث كامل وتقارير عبد الملك القاسم، مجلة الأسرة العدد (١٠٢).

ولا يقف عند هذا الحد من الوسائل التقليدية، ويستفيد من وسائل التواصل الاجتماعي الجديدة، ليكون أكثر تواصل مع المجتمع. ومن هذه الوسائل، الفيس بوك، والتويتر، وغيرها. (١)

ويمكن التوعية عن طريق المحاضرات الإسلامية التي تكون في المنتديات العامة في الجامعات أو في المدارس والمعاهد أو في المساجد. واللقاءات الثقافية التي تكون في المنتديات الثقافية العامة مثل مجالس الأحياء ومجالس الوجهاء وغيرها، حيث أكدت الدراسات العلمية أن أسلوب المحاضرة أكثر الأساليب الإعلامية والتدريبية فعالية في اكساب المعرفة عند الإنسان.

وكذلك التركيز على دور أئمة وخطباء المساجد من خلال الكلمات الوعظية وخطب الجمعة، وحبذا لو عملت ندوة شرعية حول هذه المسألة يشارك فيها كبار العلماء، ويعمل لها الحملة الإعلامية اللازمة والقوية، ويكون شعارها الا تكرار للحج. (٢)

المطلب الثالث: وضع القوانين والأنظمة: أن تقوم الدولة بوضع الأنظمة والقوانين التي تقيد أعداد الحجاج، كما تقيّد مسألة تكرار الحج بحيث يكون الحج مثلاً كل خمس سنوات أو أكثر أو أقل حسب ما تقتضيه المصلحة، فالقاعدة الفقهية تنص على أن:(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، كما يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح من خلال ضوابط وضعها الفقهاء. (٣)

ومن تلك التدابير تلك الخطوة الرائدة التي نظمتها الدولة –حرسها الله – وهي: أن تصريح الحج لا يمنح إلا لمن مضى على حجته الأولى خمس سنوات كل ذلك من باب الحد من الأعداد الهائلة التي كانت سبباً في تزاحم وتدافع الحجاج مما نتج عنه أضرار ووفيات خاصة بالقرب من الجمرات.

---

(١) ينظر: تحقيق في جريدة الرياض تحت عنوان "أهمية المسابقة وأثرها في حفظ القرآن الكريم"، السبت ٢٢ محرم ١٤٣٣م بتقويم أم القرى" – ١٧ ديسمبر ٢٠١١م – العدد (١٥٨٨٨١).

(٢) ينظر: تحقيق في صحيفة العارضة الإلكترونية، بعنوان "مسابقة القرآن الكريم وأثرها في تقوية الحفظ والتفوق الدراسي...من آراء المتسابقين والمتسابقات" عمر الشيخ، ٠٩-١٨-١٤٣٧هـ.

(٣) ينظر: تكرار الحج، دراسة فقهية، رائد محمود الشوابكة، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مج ٦٤، ع٤، ٢٠١٩م، ص٥٢.

ومثل هذا التنظيم من الدولة – وفقها الله – في الحد من ظاهرة تكرار الحج وتحديد أعداد الحجاج في كل عام ولا شك أن هذا الأمر من اختصاص ولي الأمر، وقد لاقى هذا النظام قبولاً من كافة أوساط المجتمع، وأوجد حلاً جزئياً لمشكلة الزحام في المشاعر المقدسة.

إلا أن بعضاً من المسلمين يتساهلون بهذا الأمر ويحاولون الخروج للحج في كل عام بأي وسيلة دون اعتبار لنظام أو إحساس بمسؤولية.

ومن خرج للحج مع عدم توافر الشروط النظامية فقد ارتكب إثماً لمعصية ولي الأمر، وما يتبع ذلك من تلبيس وكذب.

وعلى السلطات المختصة أن تنبّه المواطنين والمقيمين بالمملكة بالالتزام بالنظام وعدم تكرار أداء شعيرة الحج إلا بعد خمس سنوات، والالتزام بالحصول على التصريح عند الرغبة في الحج، ووضع العقوبات الصارمة لمن يخالف ذلك، وفعلاً نجد الجهات الأمنية عندما أصدرت مجموعة من العقوبات المخالف التعليمات ويحج بدون تصريح أو يحمل الحجاج غير النظاميين، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في انخفاض نسبة الحجاج غير النظاميين وتخفيف الزحام. (١)

وأخيراً: توعية الناس بالمفاسد التي يفضي إليها تكرار الحج من خلال بيان الحكم الشرعي، وهذا ما أتناوله في المبحث القادم، بإذن الله تعالى.

(١) ينظر: توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج، د سلطان بن علي محمد، ص (٣٠١).

المبحث السادس
الآثار الضارة المترتبة على تكرار الحج والعمرة على الزحام

هناك سلبيات تترتب على ظاهرة تكرار أداء شعيرة الحج ممن سبق لهم الحج في عصرنا الحاضر، وعدم إتاحة الفرصة للآخرين، والتسبب في الزحام الشديد في الحج، الذي يحصل كل عام بسبب الأعداد الكبيرة من حجاج الداخل على وجه الخصوص الذين يحصل منهم تكرار شعيرة الحج كل سنة، أو الحج بدون تصريح، وإرباك الجهات الأمنية، والإدارات الحكومية التي تقوم على خدمة الحجاج كل سنة. فمن أهم السلبيات:

أولاً: الزحام الشديد في المشاعر المقدسة والمسجد الحرام، وهذا الزحام يفقد شعيرة الحج روحانيتها، وشدة الزحام سبب رئيس لزوال المقصود الأعظم من هذه العبادات من الخشوع والخضوع وذكر الله تعالى وغير ذلك حيث أصبح هم أكثر الحجاج والعمار التخلص من شدة الزحام والنجاة بأنفسهم من مضاره. (١)

ثانياً: بروز ظاهرة الافتراش في موسم كل حج من الحجاج والمعتمرين في الشوارع المحيطة بالمسجدين الشريفين، وتتجسد هذه الظاهرة بصورة أكبر في مشعر منى وخاصة في الطرق المؤدية إلى الجمرات، وما يلقيه المفترشون على الأرض من نفايات لما يأكلون ويشربون، الأمر الذي يسبب حرمان الحجاج. (٢)

ثالثاً: التعاطف مع من لا يحملون تصريح حج من أبرز المشكلات في قيام الناس بالحج من دون تصريح مما ينجم عن وجود أكثر من مليون حاج غير نظاميين يضايقون الحجاج النظاميين، ويترتب على هذه المشكلة كافة المشكلات الأخرى الأمنية والصحية والخدمية والمرورية وغيرها.

---

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام، الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة ١٩ عدد (١٩)، وينظر للباحث: ظاهرة الافتراش في الحج، دراسة فقهية مقارنة، ورقة علمية مقدمة للملتقى الرابع عشر لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، ص١٣.

(٢) ينظر للباحث: ظاهرة الافتراش في الحج، دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣.

رابعاً: قد نشأ عن الزحام وكثرة أعداد الحجاج في الأعوام الأخيرة مضار كثيرة من ذهاب الأنفس أو الإصابات فيما دون النفس، أو العناء والمشقة التي تلحق الأقوياء والأشداء فضلا عن الضعفاء والنساء. (١)

تلك أهم الآثار الضارة لظاهرة تكرار الحج والعمرة وأثرهما على وجود الزحام في المسجد الحرام، وقد يكون هناك غيرها، لكن هذه – في نظري – أهمها، والله أعلم.

(١) ينظر: المصدر السابق، توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج، د سلطان ابن علي محمد، ص (٢٩٥).

الخاتمة

نسأل الله حسنها

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث المتواضع، والذي تضمّن بيان الحكم الشرعي لظاهرة تكرار الحج والعمرة، إذا ترتب عليها مفاسد وأضرار تلحق بمن يؤدي الفريضة لأول مرة، وذلك بسبب الزحام الشديد، فضلاً عن التعرف على مسبباتها والعوامل المؤثرة فيها، والقواعد الشرعية المنظمة لتكرار الحج والعمرة، وبيان الآثار المترتبة على هذه الظاهرة، والخروج بحلول للمشكلات التي تترتب عليها، حتى يتسنى لمتخذي القرارات تهيئة الخلفية المعرفية لتنظيم وتخطيط موسم الحج، وتزويد صانعي القرار بإجابات لأسئلة قد تظهر وقت صنع القرار، وبعد فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال رحلتي في رحاب هذا البحث:

أولاً: النتائج:

- يقصد بالزحام في هذا البحث:" التزاحم عند مشاعر الحج ومناسكه".
- من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة تكرار الحج والعمرة، وأهم الأسباب: حب الناس للخير والإقبال على الله، والأمن، وتوافر الخدمات، وتوفر المال لدى كثير من الحجاج والعمار، وسهولة المواصلات وتوفرها، وغيرها.
- الأصل أن الحج مرة واحدة في العمر، وليس هناك ما يمنع من تكرار الحج على سبيل التطوع.
- إن الأصل في حكم تكرار الحج نافلة الاستحباب، لكن النافلة إذا أفضت إلى محرّم أو ضرر، فإنَّ قواعد الشرع تمنع من أدائها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
- إنَّ تكرار الحج نافلة ومستحب لكن إذا ترتَّب على هذه النافلة أضرارٌ سلبية تلحق بمن يؤدي الفريضة أول مرة بسبب الزحام الشديد وضيق المكان، خاصة إذا علمنا أن نسبة كبيرة من الحجاج هم من كبار السن والضعفاء والمرضى، فإنه ينبغي علينا أن نضع أمام أعيننا بعض القواعد الشرعية المنظمة لظاهرة تكرار الحج والعمرة.
- إنّ الناظر في سبب تحديد نسب الحجاج والمدة بين حجة وأخرى، يتضح له بجلاء مشروعية ذلك التنظيم؛ لما فيه من المصلحة العظمى لعموم الحجاج، ولأن الضرورة

تدعو إلى ذلك لما فيه من الإسهام في التخفيف على الحجاج، وإعانتهم على أداء مناسك الحج بيسر وسهولة، ولما فيه من دفع الحرج والمشقة عن الحجاج.

- الراجح عند الفقهاء أن التكييف الفقهي لاشتراط التصريح لأداء الحج أنه شرط وجوب الحج.
- إذا كان الحج فريضة، وكان الشخص قادراً مستطيعاً لأداء تلك الفريضة ولكنه عجز عن استخراج التصريح – لأي سبب كان – جاز له أداء الحج بدون تصريح؛ لأن الله افترض عليه الحج، ولا يجوز لأي جهة بعد ذلك منعه أداء تلك الفريضة، أما إذا كان الحج نافلة فإن طاعة ولي الأمر بضرورة استخراج التصريح – في هذه الحالة – أوجب من حج النافلة؛ لأنه مبني على أساس شرعي، كما أنه أمر من ولي الأمر مبني على المصلحة العامة، وهو شرعاً لازم التنفيذ، فإذا حج بدون الحصول على التصريح فحجه صحيح، مع وقوعه في الإثم.
- من وسائل معالجة ظاهرة تكرار الحج والعمرة: توجيه الناس إلى أبواب الخير الأخرى، والتوعية حول ظاهرة تكرار الحج والعمرة، ووضع القوانين والأنظمة.
- هناك سلبيات تترتب على ظاهرة تكرار أداء شعيرة الحج ممن سبق لهم الحج في عصرنا الحاضر، وعدم إتاحة الفرصة للآخرين، والتسبب في الزحام الشديد في الحج.

ثانياً: أبرز التوصيات

- ضرورة الالتزام وعدم مخالفة النظام وعدم تكرار أداء فريضة الحج، إلا بعد خمس سنوات– خاصة في زماننا هذا– وإفساح المجال لمن لم يسبق لهم الحج، دفعاً للضرر الذي يؤدي إليه الزحام الشديد في الحج كل عام بسبب كثرة أعداد الحجاج.
- ضرورة تكثيف التوعية حول مسألة تكرار أداء فريضة الحج إلا بعد خمس سنوات، حتى يتسنى لحجاج بيت الله الحرام أداء مناسكهم بكل يسر وسهولة
- تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية إسلامية، بشأن التعامل مع الزحام وتعريفهم بآداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات والأنظمة.
- تعريف الحجاج بأنظمة الحج والجهات المسؤولة في المملكة العربية السعودية عن تنظيم الحج.

أهم المراجع والمصادر

١. أثر القنوات الفضائية الإسلامية في التوعية الدينية، إعداد الطالب / ياسين صالح علي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الدعوة وأصول الدين العام الجامعي ١٤٣٣هـ ٢٠١٣م، وينظر: الفضائيات وتأثيرها على مجتمعنا، بحث كامل وتقارير عبد الملك القاسم، مجلة الأسرة العدد (١٠٢).
٢. الإجراءات التنظيمية للحج، وآثارها، العصر الحديث وموقف الشريعة منها، أحمد غالب الخطيب، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن ٢٠٠٠م.
٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٤. أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي، أحمد بن حسن بن عمر زبير، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
٥. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٦. الأشباه والنظائر، السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ١٩٩٣م.
٨. افعل ولا حرج، سلمان فهد العودة، الناشر: مؤسسة الإسلام اليوم – الرياض، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ.
٩. الأم، الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي المتوفى٨٨٥هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١١. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، دار الكتاب العربي.
١٣. البر والصلة، ابن الجوزي، تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
١٤. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى ٨٥٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر :دار الهداية.
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٨. تحقيق في جريدة الرياض تحت عنوان "أهمية المسابقة وأثرها في حفظ القرآن الكريم"، السبت ٢٢ محرم ١٤٣٣م بتقويم أم القرى" - ١٧ ديسمبر ٢٠١١م - العدد (١٥٨٨٨١).
١٩. تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠. التعريفات للجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢١. التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بتصرف، طبعة: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية.

٢٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
٢٣. تكرار الحج، دراسة فقهية، رائد محمود الشوابكة، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مج ٦٤، ع٤، ٢٠١٩م.
٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٢٦. توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج، د سلطان بن علي محمد، مجلة جامعة طيبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، ع ١٤ عام ١٤٣٩هـ.
٢٧. جريدة الرياض الخميس ٦ ذي الحجة ١٤٢٩هـ العدد (١٤٧٧٣).
٢٨. جريدة مكة المكرمة، تحقيق بعنوان "الحج بلا تصريح... لماذا؟"، فهيد العديم، الأحد ١٠ محرم ١٤٣٦-٢. نوفمبر ٢٠١٤م.
٢٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، على الصعيدي العدوي المالكي حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر- بيروت- ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٣١. حاشية القليوبي على كنز الراغبين، شهاب أحمد بن أحمد بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٧م.
٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي :لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة الفكر بيروت.

٣٣. الحاوي الكبير: للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٣٤. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٣٥. دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني (دراسة ميدانية على عينة من طلاب كلية الآداب جامعة الأزهر)، موسى عبد الرحيم حلس وناصر علي مهدي، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠، المجلد ١٢، العدد ٢.
٣٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق :زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي بيروت دمشق، عمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩١م.
٣٩. زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق محمد عبد الرحمن، تخريج السعيد زغلول، دار الفكر، الطبعة الأولى عام (١٤٠٧هـ).
٤٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤١. الزحام بمنى، الزحيلي، ندوة مشكلة الزحام في الحج والتي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الجلسة الختامية لندوة مشكلة الزحام في الحج والتي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٤٢. الزحام في المسجد الحرام، الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة ١٩ عدد (١٩).
٤٣. الزهد، أحمد بن حنبل، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م

٤٤. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.
٤٧. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٤٨. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٤٩. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ .٢٠٠٣م.
٥٠. السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ١ عام ١٤٢١هـ.
٥١. سير أعلام النبلاء، للذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ
٥٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية (٧٥/١)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، طبعة مكتبة الحرمين، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٥٣. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، المحقق: عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سنة النشر: ١٤٠٩ — ١٩٨٩م.

٥٤. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٥. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. شرح تنقيح الفصول، القرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٥٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٨. صحيح سنن أبي داود، الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.
٥٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٠. صفة الصفوة، ابن الجوزي، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦١. ظاهرة الافتراش في الحج، دراسة فقهية مقارنة، د. مرتضى عبد الرحيم محمد، ورقة علمية مقدمة للملتقى الرابع عشر لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
٦٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحموي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
٦٣. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى:٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٦٤. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
٦٥. فتاوى نور على الدرب، من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مفتي الديار السعودية، كتاب المناسك، دار الوطن للنشر.

٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٦٧. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي المتوفى ٧٦٣هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٦٨. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٦٥)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٦٩. فيض القدير، المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٧٠. قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية، تطبيقية على نوازل العبادات، محمد بن حسن ابن محمد الهاشمي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مج٥، ع٤٩، تاريخ: ٢٠١٦م
٧١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
٧٢. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، المحقق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٧٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع :للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، طبعة دار الكتب العلمية.
٧٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٦. لسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد ابن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٧٧. المبدع في شرح المقنع :لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى ٨٨٤هـ، تحقيق :محمد حسن محمد، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٨. المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٩. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.
٨٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٨١. المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
٨٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد ابن ناصر ابن إبراهيم السليمان، طبعة دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.
٨٣. المحلى بالآثار، ابن حزم، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٨٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٨٥. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٨٦. المخصص؛ لأبي الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيده، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٨٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (١/ ٤٠٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٨. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ١٩٩٠م.

٨٩. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
٩٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩١. المسند: الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
٩٢. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
٩٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٩٤. مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩٥. مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ
٩٦. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد الحنبلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبوعبد الله، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٩٧. المعجم الكبير، الطبراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.
٩٨. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجّار، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، الطبعة الثانية.
٩٩. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
١٠٠. معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع. لعبد الله البكري، (٢٦٩/١) تحقيق مصطفى الزرقا، عالم الكتب، بيروت.
١٠١. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ١٩٧٩م.

١٠٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ١٩٩٨م.
١٠٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٤. المغني لابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
١٠٥. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.
١٠٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ١٩٤/٣، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م
١٠٧. مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر/ مركز الدعوة والإرشاد بالقصب ١٤٣١هـ.
١٠٨. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
١٠٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
١١٠. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١١١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ١٢١/٢ تحقيق: الشيخ: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٦هـ١٩٩٥م.
١١٢. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة:" قسم العبادات"، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
١١٣. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

١١٤. موقع دار الإفتاء المصرية، الفتاوى، رقم الفتوي، (٣٦٤٨) تاريخ الفتوى ٢٠١٦/٨/١٨م، أجاب عليها، د. شوقي علام.
١١٥. موقع دارة الإفتاء العام، الأردن، رقم الفتوى، (٢٧٧٧)، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤م.
١١٦. الميقات الزمني للعمرة وحكم تكرارها، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، خالد بن مفلح بن عبد الله، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والعشرون، رجب ١٤٢٣هـ مايو ٢٠١٢م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، المتوفى ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١١٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
١١٩. النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، طبعة: دار التوحيد للنشر، الرياض ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
١٢٠. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦هـ ٢٠٠٥م.
١٢١. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١٢٢. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبع١٣٩٨هـ.
١٢٣. **مواقع الإنترنت**.

http://www.saudiprotocol.com
http://www.rotanamags.net
http://albiladdaily.net
http://www.almoudir.net
http://www.al-madina.com
http://www.alriyadh.com

http://www.alriyadh.com
http://www.okaz.com
http://www.al-jazirahonline.com
http://www.saaid.net
http://fiqh.islammessage.com
http://www.almoslim.net
http://www.alukah.net
http://www.burnews.co
http://misrelwatan.com
http://www.hailnews.net
http://www.sahab.net
http://mawdoo٣.com
http://haj.af.org.sa/node
https://groups.google.com
http://www.ham-٢٤.com
http://www.aleqt.com
http://www.m٠dy.net
http://www.aleqt.com
http://www.islamtoday.net

تمّ بحمد الله تعالى

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين